Comprehensive Journal of Science
Volume (11), Issue (41), (JUNE, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (11) ملحق العدد 41 يونيو 2026
ردمد: 3014-6266

الحَصانةُ القَضائِيَّةِ المَدَنِيَّةِ لِلْمَبْعوثِ الدُّبْلُوماسِيِّ في الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْها
دِراسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ مُقارَنَةٌ

إبراهيم عامر عمر الترهوني

باحث في القانون الدولي

Immunity of the Diplomatic Envoy from Civil Jurisdiction in the Receiving State
A Comparative Analytical Study

Ibrahim Amer Omar Al-Tarhouni
Researcher in International Law
ibrahim.tarhoni67@gmail.com

تاريخ الاستلام:2026/05/30 -تاريخ المراجعة:2026/06/18- تاريخ القبول: 2026/06/28- تاريخ للنشر: 2026 /07/23

المستخلص:

تناولُ هذه الدِّراسةُ الحَصانةَ القضائِيَّةَ المدنيَّةَ للمَبْعوثِ الدِّبلوماسيِّ في الدَّولةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْها، بوصفِها إحدى الضَّماناتِ التي قرَّرها القانونُ الدَّوليُّ لضمانِ استقلالِ الوظيفةِ الدِّبلوماسيَّةِ وحُسنِ أدائِها. وتهدفُ إلى بيانِ الطبيعةِ القانونيَّةِ لهذه الحَصانةِ والأساسِ الذي تقومُ عليه، وتحليلِ الاتجاهاتِ الفقهيَّةِ والقضائيَّةِ في تكييفِها، سواءٌ باعتبارِها قيدًا على الاختصاصِ القضائيِّ الوطنيِّ، أو دفعًا بعدمِ قبولِ الدَّعوى، أو استثناءً من قواعدِ الاختصاصِ القضائيِّ الدَّوليِّ للمحاكمِ الوطنيَّةِ.

كما تبحثُ الدِّراسةُ نطاقَ الحَصانةِ المدنيَّةِ وحدودَها، والاستثناءاتِ الواردةَ عليها وفقًا لأحكامِ اتِّفاقيَّةِ فيينا للعلاقاتِ الدِّبلوماسيَّةِ لعامِ 1961، ولا سيَّما الدَّعاوى العينيَّةُ العقاريَّةُ، ودعاوى التَّركاتِ، والدَّعاوى النَّاشئةُ عن الأنشطةِ المهنيَّةِ أو التِّجاريَّةِ التي يُباشرُها المَبْعوثُ خارجَ نطاقِ وظيفتِه الرَّسميَّةِ، فضلًا عن بيانِ أثرِ التَّنازلِ عن الحَصانةِ القضائيَّةِ ومدى امتدادِه إلى إجراءاتِ التَّنفيذِ. وتعتمدُ الدِّراسةُ المنهجَ الوصفيَّ التَّحليليَّ مع الاستعانةِ بالمنهجِ المقارنِ، وصولًا إلى بيانِ الضَّوابطِ القانونيَّةِ التي تُحقِّقُ التَّوازنَ بين مقتضياتِ الحَصانةِ الدِّبلوماسيَّةِ ومبدأِ خضوعِ المنازعاتِ لاختصاصِ القضاء.

Abstract

This study examines the civil judicial immunity of diplomatic envoys in the receiving State as one of the fundamental guarantees established by international law to ensure the independence and effective performance of diplomatic functions. It aims to identify the legal nature and underlying rationale of such immunity and to analyze the principal doctrinal and judicial approaches to its legal characterization, whether as a limitation on the jurisdiction of domestic courts, a procedural bar to the admissibility of claims, or an exception to the rules governing the international jurisdiction of national courts.

The study further explores the scope and limits of civil judicial immunity, together with the exceptions provided under the 1961 Vienna Convention on Diplomatic Relations, particularly those relating to rights in immovable property, succession proceedings, and professional or commercial activities conducted by diplomatic envoys outside their official functions. It also examines the legal effect of the waiver of immunity and the extent to which such waiver extends to enforcement measures. Adopting a descriptive-analytical and comparative

methodology, the study seeks to clarify the legal framework governing civil judicial immunity in a manner that reconciles the functional requirements of diplomatic immunity with the principle of judicial jurisdiction.

المقدمة

يَتَمَتَّعُ الْمُبَعوثُ الدُّبلوماسيُّ فِي الدَّوْلَةِ الْمُعْتَمَدِ لَدَيْهَا بِالْحِصَانَةِ الْقَضَائِيَّةِ الْمَدَنِيَّةِ فِي الدَّعَوَى الَّتِي يَكُونُ مَحَلُّهَا تَنْفِيذُ الِالْتِزَامِ، سَوَاءٌ أَكَانَ سَبَبُ الِالْتِزَامِ عَقْدِيًّا كَدَعَوَى الْمِلْكِيَّةِ وَالْإِيجَارِ وَالدَّعَوَى الْمُتَعَلِّقَةِ بِعُقُودِ الْعَمَلِ أَوِ الْخِدْمَةِ كَالْعُقُودِ الَّتِي تُبْرَمُ مَعَ الْخَدَمِ وَالْعُمَّالِ وَمَعَ الْمُقَاوِلِ لِلْقِيَامِ بِأَعْمَالٍ مُعَيَّنَةٍ كَبِنَاءِ مَقَرِّ الْبَعْثَةِ أَوْ إِجْرَاءِ التَّرْمِيمَاتِ اللَّازِمَةِ لَهُ، أَمْ كَانَ سَبَبُهُ الْمَسْؤُولِيَّةُ التَّقْصِيرِيَّةُ، كَدَعَوَى التَّعْوِيضِ عَنِ الأَضْرَارِ الَّتِي يُسَبِّبُهَا الْمُبَعوثُ الدُّبلوماسيُّ لِلْغَيْرِ جَرَّاءَ عَمَلِهِ غَيْرِ الْمُشْرِعِ الَّذِي ارْتَكَبَهُ أَثْنَاءَ مُمارَسَتِهِ لِوَظِيفَتِهِ الرَّسْمِيَّةِ، أَوِ الأَضْرَارِ النَّاتِجَةِ عَنْ ارْتِكَابِهِ جَرِيمَةً مُعَيَّنَةً سَبَّبَتْ أَضْرَارًا مَادِّيَّةً أَوْ مَعْنَوِيَّةً لِلْمُجْنَى عَلَيْهِ أَوْ لِأُسْرَتِهِ[1] .

وَلَقَدِ اخْتَلَفَتِ الْآرَاءُ حَوْلَ أَحْكَامِ الْحِصَانَةِ الْقَضَائِيَّةِ الْمَدَنِيَّةِ، وَظَهَرَتْ مَذَاهِبُ شَتَّى وَتَطْبِيقَاتٌ مُتَبَايِنَةٌ فِي عَدِيدِ الدُّوَلِ، وَتَجَسَّدَ ذَلِكَ فِي تَحْدِيدِ الْحِصَانَةِ الْقَضَائِيَّةِ الْمَدَنِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ، وَمَدَى الدَّعَوَى الَّتِي تَخْضَعُ لِأَحْكَامِ هَذِهِ الْحِصَانَةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، حَيْثُ لَمْ يَسْتَقِرَّ التَّعَامُلُ الدُّوَلِيُّ عَلَى اتِّجَاهٍ مُوَحَّدٍ إِزَاءَ ذَلِكَ قَبْلَ صُدُورِ اتِّفَاقِيَّةِ فِينَا لِعَامِ 1961.

وَقَدْ حاوَلَ مُؤتَمَرُ فِيينا لِلْعَلاقاتِ الدُّبلوماسِيَّةِ أَنْ يَضَعَ قَواعِدَ مُوَحَّدَةً اسْتَقَى بَعْضَ أَحْكامِها مِنَ العُرْفِ الدُّوَلِيِّ، دُونَ أَنْ يَتَّقِيدَ بِاتِّجاهٍ أَو نَظَرِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَبَعْضُها الآخَرُ كانَ اسْتِجَابَةً لِلمُؤتَمَراتِ الجَديدَةِ لِلْعَلاقاتِ الدُّوَلِيَّةِ الَّتِي يَشْهَدُها العَصْرُ الرَّاهِنُ وَتَبَعًا لِتَطَوُّرِ مَهمَّةِ المَبْعوثِ الدُّبلوماسِيِّ فِي تَوْطِيدِ هذه العَلاقاتِ. وَعَلَى الرُّغْمِ مِنَ الْجُهُودِ الَّتِي بَذَلَهَا مُؤتَمَرُ فِيينا فِي إِعْدادِ اتِّفاقِيَّةِ فِيينا لِلْعَلاقاتِ الدُّبلوماسِيَّةِ لِعَامِ 1961 وَصِياغَتِها، إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ عَدَدًا مِنَ الثَّغَرَاتِ الَّتِي تَكْتَنِفُ نُصُوصَ هذه الْاتِّفاقِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِأَحْكَامِ الحِصَانَةِ الْمَدَنِيَّةِ[2].

وَلِبَيَانِ أَحْكَامِ هذَا الْمَوْضُوعِ عَلَى نَحْوٍ أَدَقَّ، اقْتَضَتِ الدِّرَاسَةُ تَقْسِيمَها إلى مبحثين، وَفْقًا لِلتَّرْتِيبِ الآتِي:

المبحث الاول :الطَّبِيعَةُ الْقَانُونِيَّةُ لِلْحِصَانَةِ الْقَضَائِيَّةِ الْمَدَنِيَّةِ.

المبحث الثَّانِي :حُدُودُ الْحِصَانَةِ الْقَضَائِيَّةِ الْمَدَنِيَّةِ.

المبحث الأَوَّلُ –الطَّبِيعَةُ الْقَانُونِيَّةُ لِلْحِصَانَةِ الْقَضَائِيَّةِ الْمَدَنِيَّةِ:

تَبَايَنَتِ الآرَاءُ الفِقْهِيَّةُ وَتَعَدَّدَتْ فِي تَحْدِيدِ الطَّبِيعَةِ القَانُونِيَّةِ لِلْحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ الْمَدَنِيَّةِ لِلْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ؛ فَذَهَبَ اتِّجَاهٌ إِلَى اعْتِبَارِهَا قَيْدًا يَرِدُ عَلَى الاخْتِصَاصِ القَضَائِيِّ الْوَطَنِيِّ لِلْمَحَاكِمِ، فِي حِينِ رَأَى اتِّجَاهٌ آخَرُ أَنَّهَا تُعَدُّ

1 نصت الْمَادَّة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدُّبلُوماسيّة على أنّه:"يتمتع الممثل الدُّبلُوماسيّ بالحصانة القضائيّة الجنائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضاً بالحصانة القضائيّة الْمَدَنِيَّة والإدارية إلا إذا كان الأمر يَتَعَلَّقُ بما يلي: أ- إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها إلا إذا شغله الممثل الدُّبلُوماسيّ لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.

ب- إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدُّبلُوماسيّ منفذًا للوصية أو مديرًا للتركة أو وارثًا فيها أو موصى له بصفته الشَّخْصِيَّة لا باسم الدولة المعتمدة.

ج- إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاريّ -أيًا كان – يقوم به الممثل الدُّبلُوماسيّ في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرّسمية".

2 سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائيّة للمبعوث الدُّبلُوماسيّ في العراق دراسة مقارنة، مطبعة أسعد، بغداد ، ط 1، 1980، ص187.

دَفْعًا بِعَدَمِ قَبُولِ الدَّعْوَى، بَيْنَمَا ذَهَبَ اتِّجَاهٌ ثَالِثٌ إِلَى اعْتِبَارِهَا اسْتِثْنَاءً يَرِدُ عَلَى قَوَاعِدِ الاخْتِصَاصِ القَضَائِيّ الدَّوْلِيّ لِلْمَحَاكِمِ الْوَطَنِيَّةِ.

وَلِبَيَانِ هَذِهِ الاتِّجَاهَاتِ، وَالإِلْمَامِ بِأُسُسِهَا، وَتَوْضِيحِ مَا قَدْ يَكْتَنِفُهَا مِنْ غُمُوضٍ ارْتَأَيْتُ تَقْسِيمَ هَذَا المبحث إِلَى المطالب التَّالِيَةِ:

المطلب الأَوَّلُ–الحصانَةُ القَضائِيَّةُ المَدَنِيَّةُ كَقَيْدٍ عَلَى الاخْتِصاصِ القَضائِيّ الوَطَنِيّ.

لَقَدِ اسْتَقَرَّ العَمَلُ فِي قَانُونِ المُرَافَعَاتِ الْمَدَنِيَّةِ وَالتِّجَارِيَّةِ عَلَى مَنْحِ الْمَحَاكِمِ الْوَطَنِيَّةِ اخْتِصَاصَ النَّظَرِ فِي جَمِيعِ الْمَنَازِعَاتِ الْمَدَنِيَّةِ وَالتِّجَارِيَّةِ النَّاشِئَةِ عَلَى أَقْلِيمِ الدَّوْلَةِ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنْهَا بِنَصٍّ خَاصٍّ[3] .

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى عَدَمِ إِثَارَتِهِ سُقُوطُ حَقِّ الْخَصْمِ فِي الدَّفْعِ بِعَدَمِ الاخْتِصَاصِ الْوَطَنِيّ فَسُكُوتُ الْخَصْمِ عَنْ الدَّفْعِ بِهَذَا الْاخْتِصَاصِ يُعَدُّ دَلَالَةً عَلَى تَنَازُلِهِ عَنْهُ وَرَغْبَتِهِ فِي الْخُضُوعِ الِاخْتِيَارِيّ لِوِلَايَةِ الْقَضَاءِ الْوَطَنِيّ[4].

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْقَضَاءَ الْوَطَنِيَّ لَا وِلَايَةَ لَهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَنَازِعَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَشْخَاصِ الَّذِينَ يَتَمَتَّعُونَ بِالْحِصَانَةِ الْقَضَائِيَّةِ، وَهُوَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْفِقْهُ وَالْقَضَاءُ فِي كُلّ مِنْ لِيبِيَا وَتُونِسَ، حَيْثُ سَلَبَ الْمُشَرِّعُ الْمَحَاكِمَ الْمَدَنِيَّةَ اخْتِصَاصَ النَّظَرِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الدَّعَوَى. وَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي، قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ بِعَدَمِ اخْتِصَاصِهِ، أَنْ يَتَبَيَّنَ عِنْدَ بَحْثِهِ لِمَوْضُوعِ الدَّعْوَى مَا إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِمَّنْ تَشْمَلُهُمُ الْحِصَانَةُ الْقَضَائِيَّةُ، وَمِنْ ثَمَّ أَنْ يُقَرِّرَ عَدَمَ الاخْتِصَاصِ وَلَوْ لَمْ يُطْلَبْ إِلَيْهِ ذَلِك لِتَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِالنِّظَامِ الْعَامّ.

أَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ لِلْقَاضِي أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَا تَشْمَلُهُ الْحِصَانَةُ، أَوْ أَنَّ مَوْضُوعَ الدَّعْوَى لَيْسَ مِنَ الدَّعَوَى الَّتِي تَمْتَدُّ إِلَيْهَا الْحِصَانَةُ الْقَضَائِيَّةُ، فَلَهُ الْحَقُّ فِي النَّظَرِ فِي الدَّعْوَى وَالْفَصْلِ فِيهَا[5].

وَيُؤَيِّدُ هَذَا الِاتِّجَاهَ جَمْعٌ مِنَ الْكُتَّابِ فِي فَرَنْسَا، حَيْثُ يَرَوْنَ أَنَّ عَدَمَ اخْتِصَاصِ الْمَحَاكِمِ الْفَرَنْسِيَّةِ بِمَنَازِعَاتٍ مُعَيَّنَةٍ لِتَوَافُرِ الْحصَانَةِ الْقَضَائِيَّةِ يَقُومُ إِذَا مَا تَوَافَرَتْ صِفَةٌ مُعَيَّنَةٌ فِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَهِيَ كَوْنُهُ دَوْلَةً أَوْ رَئِيسَهَا أَوْ مُبَعُوثًا دِبْلُومَاسِيًّا بِحَيْثُ لَوْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الصِّفَةُ لَدَخَلَتِ الْمُنَازَعَةُ فِي اخْتِصَاصِهَا الْوَلَائِيّ، وأَنَّ الدَّفْعَ بِالْحِصَانَةِ الْقَضَائِيَّةِ يُعْتَبَرُ دَفْعًا بِعَدَمِ الاخْتِصَاصِ الْوَظِيفِيّ أَوِ الْوَلَائِيّ[6].

ويرَى جَانِبٌ من الْفِقْهِ أَنَّهُ عِنْدَ تَوَفُّرِ الحصَانَةِ القَضَائِيَّةِ تَنْعَدِمُ وِلَايَةُ القَضَاءِ الوَطَنِيّ، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ عَدَمِ الاخْتِصَاص وَعَلَى القَاضِي الوَطَنِيّ أَنْ يَحْكُمَ بِعَدَمِ وِلَايَتِهِ[7] .

كَذَلِكَ يَرَى بَعْضُهُمْ الآخَرُ أَنَّ الحصَانَةَ القَضَائِيَّةَ تُعَدُّ مِنَ القُيُودِ التِي تَرِدُ عَلَى الاخْتِصَاصِ القَضَائِيّ الوَطَنِيّ لِلدَّوْلَةِ، فِي حِينَ يَجِدُهَا بَعْضُهُمْ تَعْبِيرًا عَنْ قُصُورِ وِلَايَةِ قَضَاءِ الدَّوْلَةِ عَنْ شُمُولِهَا بَعْضَ الأَشْخَاصِ، نَظَرًا لِصِفَتِهِمِ المَذْكُورَةِ وَاحْتِرَامًا لِلْقَانُونِ الدُّوَلِيّ العَامّ[8] .

---

3 نصت الْمَادَّة (3) من قانون المرافعات الْمَدَنِيَّة والتجارية على أنّه: يختصُّ القضاء الليبي بنظر الدَّعَاوَى التِّي ترفع على الأجنبي في الأحوال التالية: إذا كان مقيمًا في ليبيا، أو له فيها موطن مختار، أو له وكيل له حق المثول أمام المحاكم أو كان قد رضي بأحكام القضاء الليبي ما لم تكن الدَّعْوَى متعلقة بعقار خارج ليبيا .

4سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائيّة للمبعوث الدُّبلُوماسيّ في العراق، مرجع سابق، ص196

5 سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدُّبلُوماسيّ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ط1، 2010، ص263

6 وهذا ما أكد عليه الفصل (19) من مجلة القانون الدّوليّ الخاص والذي نص على أنه: "تتمتع بحصانة التقاضي أمام جميع المحاكم التونسية الدولة الأجنبية، وكذلك الذات المعنوية التّي تتصرف كسلطة عمومية باسم سيادتها أو لحسابها، وذلك شريطة المعاملة بالمثل"6

7محمد عبد الخالق عمر، القانون الدّوليّ الليبي الخاص، دار النهضة الْعَرَبِيّة، القاهرة 1971، ص164.

8أحمد مسلم، قانون القضاء المدني، دار النهضة الْعَرَبِيّة، ط1، بيروت، 1966، ص377.

وَقَدِ انْتَقَدَ هَذَا الرَّأْيَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ أَخْرَجَ بَعْضَ المُنَازَعَاتِ مِنْ وِلَايَةِ المَحَاكِمِ الوَطَنِيَّةِ خِلَافًا لِمَا تَقْضِي بِهِ قَوَاعِدُ الاخْتِصَاصِ، وَهُوَ مَا يُؤَكِّدُ اخْتِلَافَ طَبِيعَةِ الدَّفْعِ بِالحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ عَنِ الدَّفْعِ بِعَدَمِ الاخْتِصَاصِ الوِلَائِيّ، كَمَا أَنَّ مُعَامَلَةَ الدَّفْعِ بِالحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ عَلَى الوَجْهِ المَذْكُورِ تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا جَوْهَرِيًّا عَنِ مُعَامَلَةِ الدَّفْعِ بِعَدَمِ الاخْتِصَاصِ الوِلَائِيّ، الَّذِي لَا يَجُوزُ التَّنَازُلُ عَنْهُ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ لِتَعَلُّقِهِ بِالنِّظَامِ العَامّ، وَاخْتِلَافِ التَّعَامُلِ مَعَ كِلَا الدَّفْعَيْنِ أَمَامَ القَضَاءِ.

إِضَافَةً إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ مِنْ قَوَاعِدِ الاخْتِصَاصِ الوَطَنِيّ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَحْكَمَةِ رَدُّ الدَّعْوَى بِحُجَّةِ خُرُوجِهَا عَنْ اخْتِصَاصِهَا القِيمِيّ، إِذْ يَنْبَغِي إِحَالَتُهَا عَلَى المَحْكَمَةِ المُخْتَصَّةِ مَعَ الاِحْتِفَاظِ لِلْمُدَّعِي بِرُسُومِ الدَّعْوَى[9]، فِي حِينِ أَنَّ المَحَاكِمَ الوَطَنِيَّةَ لَا تَمْلِكُ سُلْطَةَ تَعْيِينِ المَحْكَمَةِ المُخْتَصَّةِ بِنَظَرِ النِّزَاعِ الَّذِي يَكُونُ المُبَعُوثُ الدُّبْلُومَاسِيُّ طَرَفًا فِيهِ، إِذْ لَا تُوجَدُ مَحْكَمَةٌ وَطَنِيَّةٌ تَقْبَلُ هَذِهِ الإِحَالَةَ، كَمَا أَنَّهَا لَا تَسْتَطِيعُ إِحَالَةَ مِثْلِ هَذَا النِّزَاعِ عَلَى مَحْكَمَةِ دَوْلَةٍ أُخْرَى[10].

وَمِنْ خِلَالِ مَا تَمَّ عَرْضُهُ آنِفًا، يُمْكِنُ القَوْلُ إِنَّ هَذِهِ الآرَاءَ وَوَجْهَاتِ النَّظَرِ تَبْقَى مَحَلَّ اخْتِلَافٍ وَتَبَايُنٍ بَيْنَ الدُّوَلِ فِي مَدَى اعْتِبَارِ الحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ المَدَنِيَّةِ لِلمُبَعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ قَيْدًا عَلَى الاخْتِصَاصِ القَضَائِيّ الوَطَنِيّ لِلدُّوَلِ، لِذَلِكَ لَا يُمْكِنُ الاعْتِمَادُ عَلَيْهَا فِي تَحْدِيدِ طَبِيعَةِ الحِصَانَةِ.

المطلب الثَّانِي –الحصانَةُ القَضائِيَّةُ دَفْعًا بِعَدَمِ قَبُولِ الدَّعْوَى:

يُؤَكِّدُ كُلٌّ مِنَ الْفِقْهِ وَالْقَضَاءِ عَلَى أَنَّ الدَّفْعَ بِعَدَمِ قَبُولِ الدَّعْوَى لَا يُوجَّهُ إِلَى صِحَّةِ إِجْرَاءَاتِ الْخُصُومَةِ وَلَا إِلَى الْحَقِّ مَوْضُوعِ الْمُطَالَبَةِ، وَإِنَّمَا يُوجَّهُ إِلَى الْحَقِّ فِي الدَّعْوَى لِلْوُصُولِ إِلَى عَدَمِ سَمَاعِهَا لِتَخَلُّفِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ قَبُولِهَا. وَمِنْ أَمْثِلَةِ الدَّفْعِ بَعْدَمِ الْقَبُولِ: دَفْعُ الدَّعْوَى لِانْعِدَامِ الصِّفَةِ، أَوْ لِانْعِدَامِ الْمَصْلَحَةِ، أَوْ لِسَبَقِ الْفَصْلِ فِيهَا، أَوْ لِلرَّفْعِ بَعْدَ الْمِيعَادِ[11]، الْأَمْرُ الَّذِي يَمْنَعُ الْمَحْكَمَةَ مِنْ مُنَاقَشَةِ النِّزَاعِ وَالْحُكْمِ بِعَدَمِ قَبُولِ الدَّعْوَى دُونَ الدُّخُولِ فِي مَوْضُوعِهَا. وَلَقَدِ اخْتَلَفَتِ التَّشْرِيعَاتُ الْمُقَارَنَةُ فِي تَصْنِيفِ الدَّفْعِ بَعْدَمِ الْقَبُولِ بَيْنَ الدُّفُوعِ الشَّكْلِيَّةِ وَالدُّفُوعِ الْمَوْضُوعِيَّةِ، حَيْثُ ذَهَبَتِ الآرَاءُ فِي تَحْدِيدِ هَذَا الدَّفْعِ إِلَى مَذَاهِبَ شَتَّى، وَلَيْسَ فِي طَيَّاتِ أَيِّ مَذْهَبٍ مِنْهَا مَا يَقْطَعُ بِرَأْيٍ يُصَدِّدُهَا، نَظَرًا لِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ طَبِيعَةٍ خَاصَّةٍ تَخْتَلِفُ عَنْ طَبِيعَةِ الدُّفُوعِ الْمَوْضُوعِيَّةِ وَالدُّفُوعِ الشَّكْلِيَّةِ وَتَجْعَلُهُ يَحْتَلُّ مَرْكَزًا وَسَطًا بَيْنَهَا. فَهُوَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ يَتَّفِقُ مَعَ الدُّفُوعِ الْمَوْضُوعِيَّةِ فِيمَا يَخْتَلِفُ عَنْ الدُّفُوعِ الشَّكْلِيَّةِ، وَفِي أَحْوَالٍ أُخْرَى يَتَّفِقُ مَعَ الدُّفُوعِ الشَّكْلِيَّةِ فِيمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ عَنْ الدُّفُوعِ الْمَوْضُوعِيَّةِ.

وَالْدَّفْعُ الْمَوْضُوعِيُّ مِنَ الْجَائِزِ إِبْدَاؤُهُ فِي أَيَّةِ حَالَةٍ تَكُونُ عَلَيْهَا الدَّعْوَى، لِأَنَّهُ لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ دِفَاعًا يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الْحَقِّ، فَالْحُكْمُ بِقَبُولِهِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حَسْمُ النِّزَاعِ فِي أَصْلِ الْحَقِّ.

وفي حالة الدَّفْعِ الشَّكْلِيّ، فَالدَّفْعُ لَا يُوَجَّهُ إِلَى ذَاتِ الْحَقِّ الْمَدْعَى بِهِ، بَلْ يُوَجَّهُ إِلَى الْخُصُومَةِ بِاعْتِبَارِهَا مَجْمُوعَةً مِنْ إِجْرَاءَاتٍ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْخَصْمِ مُبَاشَرَتُهَا إِذَا شَاءَ الالْتِجَاءُ إِلَى الْقَضَاءِ لِلْحُصُولِ عَلَى الْمَنْفَعَةِ الَّتِي يُخَوِّلُهَا حَقٌّ مُعَيَّنٌ يَدَّعِيهِ؛ وَلِذَلِكَ يُعَدُّ الدَّفْعُ الشَّكْلِيُّ عَائِقًا مُؤَقَّتًا يُوَجَّهُ إِلَى إِجْرَاءَاتِ الْخُصُومَةِ.

---

9 سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائيّة للمبعوث الدُّبلُوماسيّ في العراق، مرجع سابق، ص191

10سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدُّبلُوماسيّ، مرجع سابق، ص263.

11 الكوني علي اعبودة، قانون علم القضاء، الخصومة القضائيّة والعريضة، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ط 2 ، 2003، ص246.

أمَّا الدَّفْعُ بِعَدَمِ الْقَبُولِ فَيَحْمِلُ طَبِيعَةً خَاصَّةً تُفَرِّقُهُ عَنِ الدُّفُوعِ الْمَوْضُوعِيَّةِ وَالشَّكْلِيَّةِ، لِأَنَّهُ لَا يُوَجَّهُ إِلَى ذَاتِ الْحَقِّ الْمَدْعَى بِهِ فَلَا يُعَدُّ دَفْعًا مَوْضُوعِيًّا، وَلَا يُوَجَّهُ إِلَى إِجْرَاءَاتِ الْخُصُومَةِ، بَلْ يُوَجَّهُ إِلَى الْوَسِيلَةِ الَّتِي يَحْمِي بِهَا صَاحِبُ الْحَقِّ حَقَّهُ، وَمَا إِذَا كَانَ مِنَ الْجَائِزِ اسْتِعْمَالُهَا أَمْ أَنَّ شَرْطَ هَذَا الاسْتِعْمَالِ غَيْرُ مُتَوَفِّرٍ.

فَالْخَصْمُ بِهَذَا الدَّفْعِ يُنكِرُ وُجُودَ دَعْوَى لَدَى خَصْمِهِ لِعَدَمِ تَوَفُّرِ أَحَدِ الشُّرُوطِ الَّتِي يَطْلُبُهَا الْقَانُونُ لِقَبُولِهَا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ مِنَ الشُّرُوطِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَتَعَيَّنُ أَنْ تَتَوَفَّرَ لِسَمَاعِ الدَّعْوَى، وَهِيَ أَنْ تَسْتَنِدَ الدَّعْوَى إِلَى حَقٍّ وَإِلَى مَصْلَحَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ رَافِعُهَا أَهْلًا لِلتَّقَاضِي وَذُو صِفَةٍ فِي رَفْعِهَا، أَوْ مِنَ الشُّرُوطِ الْخَاصَّةِ بِالدَّعْوَى الْمُقَدَّمَةِ بِشَأْنِهَا الدَّفْعُ[12] .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْكُتَّابِ إِلَى أَنَّ الْحصَانَةَ الْقَضَائِيَّةَ الْمَدَنِيَّةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا الْمَبْعُوثُ الدِّبْلُومَاسِيُّ تُعَدُّ دَفْعًا بَعْدَمِ قَبُولِ الدَّعْوَى، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الدَّفْعَ بِهَا لَا يَنْصَبُّ عَلَى إِجْرَاءَاتِ الْخُصُومَةِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الدُّفُوعِ الشَّكْلِيَّةِ كَدَفْعِ عَدَمِ الاخْتِصَاصِ وَلَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْحَقِّ مَوْضُوعَ النِّزَاعِ، إِنَّمَا هُوَ دَفْعٌ يَتَعَلَّقُ بِصِفَةِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ الَّتِي تَجْعَلُهُ بِمَنْأًى عَنْ الْخُضُوعِ لِلاخْتِصَاصِ الْقَضَائِيِّ الْوَطَنِيِّ لِارْتِبَاطِهِ بِمَدَى حَقِّ الْمُدَّعِي فِي رَفْعِ دَعْوَاهُ، وَهُوَ مَا يَعْنِي عَدَمَ تَوْجِيهِ الْخُصُومَةِ. فَالْخَصْمُ إِذَا كَانَ دِبْلُومَاسِيًّا لَا يَخْضَعُ لِاخْتِصَاصِ الْمَحْكَمَةِ[13]، وَيَكُونُ بِذَلِكَ الدَّفْعُ بِالْحِصَانَةِ الْقَضَائِيَّةِ الْمَدَنِيَّةِ مِنَ الدُّفُوعِ الَّتِي تَتَوَسَّطُ بَيْنَ الدُّفُوعِ الشَّكْلِيَّةِ وَالْمَوْضُوعِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ شَأْنُ الدَّفْعِ بِعَدَمِ قَبُولِ الدَّعْوَى[14].

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى تَكْيِيفِ الدَّفْعِ بِالْحِصَانَةِ بَوَصْفِهِ دَفْعًا بِعَدَمِ الْقَبُولِ مَنْعُ الدَّوْلَةِ مِنْ مُمارَسَةِ اخْتِصَاصِهَا الْقَضَائِيِّ لِلْفَصْلِ فِي نِزَاعٍ يَتَعَلَّقُ بِشَخْصٍ أَوْ كِيَانٍ يَتَمَتَّعُ بِالْحِصَانَةِ. فَالْحِصَانَةُ الْقَضَائِيَّةُ، فِي جَوْهَرِهَا، تُفْضِي إِلَى إِعْفَاءِ الشَّخْصِ أَوِ الْكِيَانِ مِنَ الْخُضُوعِ لِاخْتِصَاصِ مَحَاكِمِ دَوْلَةٍ أُخْرَى، بِمَا يَجْعَلُ قِيَامَهَا مَانِعًا إِجْرَائِيًّا يُحَوِّلُ دُونَ نَظَرِ الدَّعْوَى.

غَيْرُ أَنَّ هَذَا الرَّأْيَ يَجَافِي المَفْهُومَ الصَّحِيحَ لِلْحِصَانَةِ القَضائِيَّةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا المَبْعُوثُ الدِّبْلُومَاسِيّ، إِذْ إِنَّ الدَّفْعَ بِعَدَمِ قَبُولِ الدَّعْوَى يَفْتَرِضُ مِنْ حَيْثُ الأَصْلِ وُجُودَ دَعْوَى قَضائِيَّةٍ قَائِمَةٍ وَمُنْعَقِدَةٍ فِي مُوَاجَهَةِ شَخْصٍ مَعَيَّنٍ، وَهُوَ افْتِرَاضٌ لا يَصِحُّ قَانُونًا فِي حَالَةِ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيّ، إِذْ لا تُوجَدُ دَعْوَى قَائِمَةٌ فِي حَقِّهِ أَصْلًا حَتَّى يُقَالَ بِعَدَمِ قَبُولِهَا.

فَالْحِصَانَةُ القَضَائِيَّةُ لا تُنشِئُ مانِعًا لاحِقًا لِإِجْرَاءِ الدَّعْوَى، بَلْ تَمْنَعُ قِيَامَ الخُصُومَةِ مِنَ البِدَايَةِ. وَمِنْ ثَمَّ، لا يَجُوزُ إِلْزَامُ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيّ بِالمُثُولِ أَمَامَ القَضَاءِ الوَطَنِيّ مَا دَامَ يَتَمَتَّعُ بِالحِصَانَةِ.

وَإِذَا أُقِيمَت دَعْوَى ضِدَّهُ، فَإِنَّ المَحْكَمَةَ تَمتَنِعُ عَنِ النَّظَرِ فِي المَوْضُوعِ أَوِ اسْتِدْعَاءِ المَبْعُوثِ، مُتَّجِهَةً بِدَلِيلِ ذَلِكَ إِلَى وَزَارَةِ الخَارِجِيَّةِ لِلتَّحَقُّقِ مِنَ الوَضْعِ القَانُونِيّ لَهُ فَتُخْطِرُ المَحْكَمَةَ أَنَّ المَبْعُوثَ يَتَمَتَّعُ بِالحِصَانَةِ وَفْقَ قَوَاعِدِ القَانُونِ الدُّولِيّ وَالاتِّفَاقِيَّاتِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ النَّافِذَةِ، دُونَ إِلْزَامِهِ بِالحُضُورِ أَوِ التَّدَخُّلِ فِي الدَّعْوَى[15].

وَبِذَلِكَ، يَكُونُ تَطْبِيقُ مَفهُومِ الدَّفعِ بِعَدَمِ القَبُولِ عَلَى هَذَا السِّيَاقِ غَيْرَ دَقِيقٍ، إِذْ تُشَكِّلُ الحِصَانَةُ قَيْدًا سَابِقًا عَلَى وِلَايَةِ القَضَاءِ ذَاتِهَا، وَلَيْسَتْ مُجَرَّدَ دَفْعٍ إِجْرَائِيٍّ يُثَارُ فِي مُوَاجَهَةِ دَعْوَى قَائِمَةٍ. وَأَيضًا فَإِنَّ الِامْتِنَاعَ عَنِ الشَّهَادَةِ أَمَامَ المَحَاكِمِ فِي القَضَايَا الَّتِي لا يَكُونُ طَرَفًا فِيهَا لا يُعَدُّ دَفْعًا إِجْرَائِيًّا، وذلك لِغِيابِ الدَّعْوَى والتي تعد ضَّرُورِيَّةً لِأَيِّ

12 أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، 2007، ص 935.
13 سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدُّبلُوماسيّ، مرجع سابق، ص263
14هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائيّ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2019، ص349
15 سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائيّة للمبعوث الدُّبلُوماسيّ في العراق، مرجع سابق، ص197

دَفْعٍ. وَمِنْ ثَمَّ، فَإِنَّ إِخْضَاعَ هَذَا الاِمْتِنَاعِ لِمَنْطِقِ الدُّفُوعِ الإِجْرَائِيَّةِ يُمَثِّلُ خَلْطًا غَيْرَ مُبَرَّرٍ بَيْنَ نِظَامٍ دُولِيّ اسْتِثْنَائِيّ وَآلِيَّاتٍ دَاخِلِيَّةٍ لا تَصْلُحُ لِتَنْظِيمِ آثَارِ الحِصَانَةِ أَوْ تَحْدِيدِ مَدَاهَا.

كَذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا التَّوْصِيفَ يَعْجِزُ عَنْ الإِحَاطَةِ بِالحَقِيقَةِ القَانُونِيَّةِ لِلْحِصَانَةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا المَبْعُوثُ فِي الاِمْتِنَاعِ عَنِ الشَّهَادَةِ أَمَامَ المَحَاكِمِ الوَطَنِيَّةِ فِي القَضَايَا الَّتِي لا يَكُونُ طَرَفًا فِيهَا، إِذْ لا يُمْكِنُ وَصْفُ هَذَا الاِمْتِنَاعِ أَنَّهُ دَفْعٌ إِجْرَائِيٌّ فِي خِصُومَةٍ قَائِمَةٍ، لِانْتِفَاءِ الدَّعْوَى وَغِيَابِ العَلَاقَةِ الضَّرُورِيَّةِ لِأَيِّ دَفْعٍ مِنَ الدُّفُوعِ.

وَبِناءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّظَرِيَّةَ الَّتِي تَعْتَبِرُ الحِصَانَةَ القَضَائِيَّةَ المَدَنِيَّةَ لِلمَبْعُوثِ دَفْعًا بِعَدَمِ قَبُولِ الدَّعْوَى تَفْتَقِرُ إِلَى سَنَدٍ قَانُونِيّ سَلِيمٍ، وَتَعْتَمِدُ عَلَى تَصَوُّرٍ مَحْدُودٍ لِطَبِيعَةِ الحِصَانَةِ وَوَظِيفَتِهَا، بِمَا يَجْعَلُهَا غَيْرَ قَابِلَةٍ لِلِاعْتِمَادِ فِقْهِيًّا أَوْ قَضَائِيًّا، لاسيما أَنَّهَا تَتَعَارَضُ مَعَ القَوَاعِدِ الإِجْرَائِيَّةِ المُسْتَقِرَّةِ وَمَعَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الفِقْهُ وَالقَضَاءُ فِي تَكْيِيفِ الحِصَانَةِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ كَنِظَامٍ قَانُونِيٍّ مُسْتَقِلٍّ اسْتِثْنَائِيٍّ لا يَخْضَعُ تِلْقَائِيًّا لِمَنْطِقِ الدُّفُوعِ الإِجْرَائِيَّةِ التَّقْلِيدِيَّةِ.

المطلب الثَّالِثُ–الحصانَةُ القَضائِيَّةُ المَدَنِيَّةُ اسْتِثْناءً مِنْ قَواعِدِ الاخْتِصاصِ القَضائِيِّ الدَّوْلِيِّ لِلْمَحاكِمِ الوَطَنِيَّةِ.

يُقْصَدُ بِالاخْتِصاصِ القَضائِيِّ الدُّوَلِيِّ بَيَانُ الحُدُودِ الَّتِي تُباشِرُ فِي إِطَارِهَا المَحاكِمُ الوَطَنِيَّةُ فِي دَوْلَةٍ مَا وَظِيفَتَهَا القَضائِيَّةُ، فِي مُقابِلِ الحُدُودِ الَّتِي تُباشِرُ فِيهَا الدُّوَلُ الأُخْرَى سُلْطَتَهَا القَضائِيَّةُ[16].

وَيَنْشَأُ هذَا الاخْتِصاصُ مَتَى عُرِضَتْ عَلَى القَضاءِ الوَطَنِيِّ عَلاقَةٌ قَانُونِيَّةٌ تَتَضَمَّنُ عُنْصُرًا أَجْنَبِيًّا، سَوَاءٌ مِن حَيْثُ أَشْخَاصِهَا أَو مَحَلُّهَا أَو سَبَبُهَا [17] .

فَإِذَا طُرِحَ نِزاعٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى عُنْصُرٍ أَجْنَبِيٍّ أَمَامَ القَاضِي الوَطَنِيّ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ التَّحَقُّقُ ابْتِدَاءً مِمَّا إِذَا كَانَ هذَا النِّزاعُ يَدْخُلُ فِي نِطَاقِ وِلَايَةِ مَحاكِمِهِ الدُّوَلِيَّةِ أَمْ يَخْرُجُ عَنْهَا[18].

وَيَتَفَرَّعُ الاخْتِصاصُ القَضائِيُّ الدُّوَلِيُّ لِلمَحاكِمِ الوَطَنِيَّةِ إِلَى نَوْعَيْنِ: يَتَمَثَّلُ أَوَّلُهُمَا فِي الاخْتِصاصِ الدُّوَلِيّ المُباشِرِ، وَهُوَ صَلاحِيَّةُ المَحاكِمِ الوَطَنِيَّةِ لِلْفَصْلِ فِي الدَّعَاوَى الَّتِي تُرْفَعُ أَمَامَهَا ابْتِدَاءً، أَمَّا ثَانِيهُمَا فَهُوَ الاخْتِصاصُ الدُّوَلِيُّ غَيْرُ المُباشِرِ، وَيُقْصَدُ بِهِ صَلاحِيَّةُ هذِهِ المَحاكِمِ فِي الأَمْرِ بِتَنْفِيذِ الأَحْكَامِ الصَّادِرَةِ عَنْ مَحاكِمَ أَجْنَبِيَّةٍ بِحَقِّ مُواطِنِي الدَّوْلَةِ أَو الأَجَانِبِ المَوْجُودِينَ فِي إِقْلِيمِهَا[19].

وَتَخْتَلِفُ الدُّوَلُ فِي تَحْدِيدِ نِطَاقِ هذَا الاخْتِصاصِ بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ مَصَالِحُهَا الاجتِمَاعِيَّةُ وَالسِّيَاسِيَّةُ وَالاقْتِصَادِيَّةُ الَّتِي تُوَجِّهُ سِيَاسَتَهَا التَّشْرِيعِيَّةَ[20] .

وَتُعَدُّ قَوَاعِدُ تَنَازُعِ الاخْتِصاصِ مِنَ القَوَاعِدِ القَانُونِيَّةِ البَحْتَةِ، وَهِيَ قَوَاعِدُ وَطَنِيَّةٌ يَتَعَيَّنُ تَطْبِيقُهَا دُونَ الِالْتِفَاتِ إِلَى مَا تُقِرُّهُ تَشْرِيعَاتُ الدُّوَلِ الأُخْرَى فِي هذَا الشَّأْنِ وَيَجِبُ عَلَى القَاضِي الوَطَنِيّ إِعْمَالُهَا مِن تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى

16 عز الدين عبد الله، القانون الدّوليّ الخاص، ج2، ط 6، دار النهضة الْعَرَبِيّة، القاهرة 1969، ص596 .

17 ينصُّ الفصل (3) من مجلة القانون الدّوليّ الخاص على أنَّه:" تنظر المحاكم التونسية في النزاعات الْمَدَنِيَّة والتجارية بين جميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم إذا كان المطلوب مقيمًا في البلاد التونسية".

18 قضت محكمة التعقيب التونسية : بأنه " يمكن القول بأن مجلة القانون الدولي الخاص قد تركت سلطة واسعة للقاضي لتقدير ما هو دولي وما هو داخلي وذلك ضمانًا للحلول المنصفة عند المساس بالنظام العام التونسي المجسم للخيارات الوطنية، وإن إسناد الاختصاص وفقًا لقاعدة المقر لا ينزع عن القاضي دوره في الأخذ بكل معطى قد يتضح من خلاله أن رفضه للاختصاص سيؤدي إلى إنكار العدالة الناشئ هن الاستحالة القانونية". ينظر القرار التعقيبي عدد 34026 المؤرخ في 29 ديسمبر 2021. نشرية محكمة التعقيب 2021

19 سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدُّبلُوماسيّة للمبعوث الدُّبلُوماسيّ، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص111.

20 "إنَّ قواعد الاختصاص الدّوليّ للمحاكم التونسية ورد بتعدادها وحصرها الفصل (2) من قانون المرافعات الْمَدَنِيَّة والتجارية وعلى المحكمة أنْ تقضي بها من تلقاء نفسها لتعلقها بالنظام العام وسيادة البلاد ولا عمل على كلّ اتفاق يخالفها". - ينظر القرار التعقيبي المدني رقم 3035، الصَّادِر بتاريخ 7- مايو-1964، نشريه محكمة التعقيب لعام 1964، ص23

الخَطَإِ فِي التَّقْدِيرِ أَو إِلَى قَابِلِيَّةِ الحُكْمِ لِلطَّعْنِ فِيهِ[21].

وَقَدْ أَكَّدَ المُشَرِّعُ اللِّيبِيُّ هذَا المَعْنَى صَرَاحَةً فِي المَادَّةِ (22) مِنَ القَانُونِ المَدَنِيّ إِذْ نَصَّتْ عَلَى أَنَّهُ: "يَسْرِي عَلَى قَوَاعِدِ الاخْتِصاصِ قَانُونُ البَلَدِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الدَّعْوَى"[22].

غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ القَوَاعِدِ المُتَعَلِّقَةِ بِالاخْتِصاصِ القَضائِيّ الدُّوَلِيّ لِلمَحاكِمِ الوَطَنِيَّةِ تَخْضَعُ لِقُيُودٍ يَفْرِضُهَا القَانُونُ الدُّوَلِيُّ العَامُّ، إِذْ يَتَعَيَّنُ عَلَى الدَّوْلَةِ، اِلتِزَامًا بِتِلْكَ القَوَاعِدِ، اِسْتِبْعَادُ فِئَاتٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ المُنَازَعَاتِ مِنْ وِلَايَةِ مَحاكِمِهَا، وَمِنْ بَيْنِهَا المُنَازَعَاتُ المُتَعَلِّقَةُ بِالحِصَانَةِ القَضائِيَّةِ الَّتِي تَتَمَتَّعُ بِهَا الدُّوَلُ الأَجْنَبِيَّةُ وَرُؤَسَاؤُهَا وَمُمَثِّلُوهَا الدُّبْلُومَاسِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الأَشْخَاصِ فِي حَالَاتٍ مُحَدَّدَةٍ [23] .

وَتُثِيرُ هذِهِ المَسْأَلَةُ خِلَافًا مَلْحُوظًا فِي الفِقْهِ وَالقَضَاءِ المُقَارَنِ، إِذْ نَجِدُ عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ أَنَّ المَحاكِمَ الفَرَنْسِيَّةَ تَخْتَصُّ بِنَظَرِ الدَّعَاوَى المَرْفُوعَةِ عَلَى الأَجْنَبِيّ حَتَّى فِي حَالِ عَدَمِ إِقَامَتِهِ فِي فَرَنْسَا، مَتَى تَعَلَّقَ النِّزَاعُ بِتَنْفِيذِ التَّزَامَاتٍ أُبْرِمَتْ دَاخِلَ الإِقْلِيمِ الفَرَنْسِيّ. كَمَا تَمْتَدُّ وِلَايَتُهَا وَفْقًا لِبَعْضِ الاِتِّجَاهَاتِ القَضَائِيَّةِ وَالفِقْهِيَّةِ إِلَى نَظَرِ دَعَاوَى تُقَامُ عَلَى المَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ، سَوَاءٌ تَعَلَّقَ الأَمْرُ بِدَيْنٍ، أَو بِسَنَدٍ تِجَارِيّ أَو بِتَعْوِيضٍ عَنْ فِعْلٍ ضَارٍّ، أَو بِدَعْوَى طَلَاقٍ أَو اِنْفِصَالٍ جِسْمِيّ[24].

وَيَرَى جَانِبٌ مِنَ الفِقْهِ الفَرَنْسِيّ أَنَّ الحِصَانَةَ القَضَائِيَّةَ لَا تَمْتَدُّ إِلَى الإِجْرَاءَاتِ الوَقْتِيَّةِ الَّتِي يُطَالَبُ بِاتِّخَاذِهَا حِمَايَةً لِلأَمْنِ المَدَنِيّ[25] .

وَفِي بَرِيطَانْيَا، يَقُومُ الاخْتِصاصُ القَضائِيُّ الدُّوَلِيُّ عَلَى مِعْيَارِ قُوَّةِ النَّفَاذِ، أَيْ عَلَى مَدَى قُدْرَةِ المَحاكِمِ البَرِيطَانِيَّةِ عَلَى تَنْفِيذِ الأَحْكَامِ الصَّادِرَةِ عَنْهَا، وَهِيَ قُدْرَةٌ تَرْتَبِطُ عَادَةً بِإِمْكَانِيَّةِ تَبْلِيغِ الخَصْمِ فِي الدَّعْوَى وَإِخْضَاعِهِ لِسُلْطَةِ القَضاءِ البَرِيطَانِيّ[26].

أَمَّا فِي لِيبِيَا، فَقَدْ نَظَّمَ المُشَرِّعُ مَسْأَلَةَ الاخْتِصاصِ القَضائِيّ الدُّوَلِيّ فِي قَانُونِ المُرَافَعَاتِ المَدَنِيَّةِ وَالتِّجَارِيَّةِ، حَيْثُ نَصَّتِ المَادَّةُ الثَّالِثَةُ مِنْهُ عَلَى الحَالَاتِ الَّتِي يَخْتَصُّ فِيهَا القَضاءُ اللِّيبِيُّ بِنَظَرِ الدَّعَاوَى المَرْفُوعَةِ عَلَى الأَجْنَبِيّ، سَوَاءٌ تَعَلَّقَ الأَمْرُ بِالإِقَامَةِ أَو المَوْطِنِ المُخْتَارِ، أَو وُجُودِ المَالِ فِي لِيبِيَا، أَو بِالعُقُودِ وَالوَقَائِعِ الَّتِي تَمَّتْ دَاخِلَ الإِقْلِيمِ أَو بِمَبْدَأِ المُعَامَلَةِ بِالمِثْلِ.

وَيُسْتَفَادُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الاخْتِصاصَ القَضائِيَّ الدُّوَلِيَّ لِلْمَحاكِمِ الوَطَنِيَّةِ يَقُومُ عَلَى عَنَاصِرَ مُتَحَرِّكَةٍ، كَالْإِقَامَةِ أَو المَوْطِنِ أَو الجِنْسِيَّةِ أَو وُجُودِ المَالِ، وَالعِبْرَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِالحَالَةِ القَائِمَةِ وَقْتَ رَفْعِ الدَّعْوَى، إِذْ لَا تَتَحَرَّكُ وِلَايَةُ القَضاءِ إِلَّا ابْتِدَاءً مِن هذِهِ اللَّحْظَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَأَثَّرَ انْعِقَادُ الاخْتِصاصِ بِمَا يَطْرَأُ لَاحِقًا مِن تَغْيِيرَاتٍ عَلَى هذِهِ العَنَاصِرِ، حِمَايَةً لِحُقُوقِ الخُصُومِ المُكْتَسَبَةِ وَضَمَانًا لِاسْتِقْرَارِ الإِجْرَاءَاتِ القَضَائِيَّةِ [27] .

---

21 محمد المبروك اللافي، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائيّ الدّوليّ، مرجع سابق ص198

22 تقابلها الْمَادَّة (22) من القانون المدنيّ المصريّ، والْمَادَّة (29) من القانون المدني العراقي.

23 سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدُّبلُوماسيّ، مرجع سابق، ص264

24 عزوز الغلام، الحصانة القضائيّة للمبعوث الدُّبلُوماسيّ في ظل اتفاقية فيينا لعام 1961، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2018-2019، ص148.

25 محمد المبروك اللافي، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائيّ الدّوليّ مرجع سابق، ص203.

26 سهيل حسيت الفتلاوي، الحصانة الدُّبلُوماسيّة للمبعوث الدُّبلُوماسيّ، ، مرجع سابق، ص112.

27 محمد المبروك اللافي، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائيّ الدّوليّ، مرجع سابق ص199

وَقَدْ ذَهَبَ رَأْيٌ فِقْهِيٌّ إِلَى اعْتِبَارِ الدَّفْعِ بِالحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ دَفْعًا بِعَدَمِ الاخْتِصاصِ القَضائِيّ الدُّوَلِيّ تَأْسِيسًا عَلَى أَنَّ الدَّوْلَةَ وَحْدَهَا هِيَ الَّتِي تَمْلِكُ تَنْظِيمَ اخْتِصاصِ مَحاكِمِهَا، غَيْرَ أَنَّ هذَا التَّكْيِيفَ تَعَرَّضَ لِانْتِقَادَاتٍ وَاسِعَةٍ، إِذْ اعْتُبِرَ أَنَّ الحِصَانَةَ القَضَائِيَّةَ لَا تَنْدَرِجُ ضِمْنَ قَوَاعِدِ الاخْتِصاصِ الدَّاخِلِيَّةِ، وَإِنَّمَا تُشَكِّلُ قَيْدًا مَفْرُوضًا عَلَى سُلْطَةِ الدَّوْلَةِ فِي القَضاءِ بِمُوجَبِ قَوَاعِدِ القَانُونِ الدُّوَلِيّ العَامّ [28].

ويَتَرَتَّبُ عَلَى اِعْتِبَارِ الحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ المَدَنِيَّةِ اِسْتِثْنَاءً مِنْ قَوَاعِدِ الاِخْتِصَاصِ القَضَائِيّ الدُّوَلِيّ، أَنْ تَلْتَزِمَ المَحْكَمَةُ بِالتَّحَقُّقِ مِنْ صِفَةِ الشَّخْصِ الأَجْنَبِيّ المَطْلُوبِ مُقَاضَاتُهُ[29]، وَمِنْ طَبِيعَةِ الدَّعْوَى المَعْرُوضَةِ أَمَامَهَا؛ فَإِذَا ثَبَتَ تَمَتُّعُهُ بِالحِصَانَةِ، وَلَمْ يَصْدُرْ تَنَازُلٌ عَنْهَا، تَعَيَّنَ عَلَيْهَا الاِمْتِنَاعُ عَنْ نَظْرِ الدَّعْوَى وَالقَضَاءُ بِعَدَمِ اِخْتِصَاصِهَا الوِلَائِيّ.

وَيُسْتَخْلَصُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الاِخْتِصَاصَ القَضَائِيَّ الدُّوَلِيَّ لِلْمَحَاكِمِ الوَطَنِيَّةِ يُمَثِّلُ أَحَدَ تَجَلِّيَاتِ سِيَادَةِ الدَّوْلَةِ فِي مُبَاشَرَةِ وَظِيفَتِهَا القَضَائِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ السِّيَادَةَ لَيْسَتْ طَلِيقَةً مِنْ كُلِّ قَيْدٍ، بَلْ تَحْكُمُهَا ضَوَابِطُ يَفْرِضُهَا القَانُونُ الدُّوَلِيُّ العَامُّ، وَفِي مُقَدِّمَتِهَا الحِصَانَةُ القَضَائِيَّةُ لِلْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ؛ إِذْ لَا تُنْشِئُ هَذِهِ الحِصَانَةُ اِخْتِصَاصًا جَدِيدًا، وَلَا تُعَدِّلُ فِي قَوَاعِدِهِ، وَإِنَّمَا تَمْنَعُ اِنْعِقَادَ وِلَايَةِ القَضَاءِ الوَطَنِيّ أَصْلًا مَتَى تَعَلَّقَ النِّزَاعُ بِشَخْصٍ يَتَمَتَّعُ بِالصِّفَةِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ، مَا لَمْ تُرْفَعْ عَنْهُ الحِصَانَةُ وَفْقًا لِلْقَوَاعِدِ المُقَرَّرَةِ.

وَمَعَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ الحِصَانَةَ تُعَدُّ قَيْدًا اِسْتِثْنَائِيًّا عَلَى اِخْتِصَاصِ المَحَاكِمِ الوَطَنِيَّةِ، لِمَا تُحْدِثُهُ مِنْ أَثَرٍ مُبَاشِرٍ فِي اِسْتِبْعَادِ بَعْضِ المُنَازَعَاتِ مِنْ وِلَايَتِهَا، دُونَ أَنْ تُصَنَّفَ ضِمْنَ الدُّفُوعِ الشَّكْلِيَّةِ أَوِ المَوْضُوعِيَّةِ، بَلْ هِيَ مَانِعٌ قَانُونِيٌّ ذُو طَبِيعَةٍ خَاصَّةٍ، يَسْتَنِدُ إِلَى اِعْتِبَارَاتِ المُجَامَلَةِ الدُّوَلِيَّةِ وَحُسْنِ سَيْرِ العَلَاقَاتِ بَيْنَ الدُّوَلِ.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، لَا تَتَّسِمُ الحِصَانَةُ القَضَائِيَّةُ المَدَنِيَّةُ بِالإِطْلَاقِ، بَلْ تَرِدُ عَلَيْهَا اِسْتِثْنَاءَاتٌ مُحَدَّدَةٌ تُخْضِعُ المَبْعُوثَ الدُّبْلُومَاسِيَّ، فِي نِطَاقٍ ضَيِّقٍ لِاخْتِصَاصِ قَضَاءِ الدَّوْلَةِ المُسْتَقْبِلَةِ فِي بَعْضِ المُنَازَعَاتِ، دُونَ أَنْ يَمْتَدَّ ذَلِكَ إِلَى مَرْحَلَةِ تَنْفِيذِ الأَحْكَامِ، إِلَّا إِذَا صَدَرَ تَنَازُلٌ صَرِيحٌ مِنَ الدَّوْلَةِ المُعْتَمِدَةِ.

وَيَخْلُصُ الْبَاحِثُ مِنْ خِلَالِ مَا تَقَدَّمَ إِلَى أَنَّ الدَّفْعَ بِالحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ الْمَدَنِيَّةِ يَتَّصِفُ بِالطَّبِيعَةِ الاِسْتِثْنَائِيَّة، كَمَا أَنَّهُ يُعَدُّ دَفْعًا بِعَدَمِ جَوَازِ نَظَرِ الدَّعْوَى لِوُجُودِ مَانِعٍ قَانُونِيٍّ دُوَلِيٍّ، يُمْكِنُ زَوَالُهُ فِي حَالِ تَنَازُلِ دَوْلَةِ المَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ عَنْ حِصَانَتِهِ.

المبحث الثاني – مَدَى الحصَانَةِ القَضَائِيَّةِ المَدَنِيَّةِ لِلْمُبَعَّوثِ الدِّبْلُومَاسِيّ :

28عزّ الدين عبد الله، القانون الدّوليّ الخاص، مرجع سابق، ص205 .

29 وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية :"إنَّ نصوصَ الموادِ من 28 حتى 35من قانون المرافعات التي ترسمُ حدودَ الاختصاصِ القضائيّ الدوليّ للمحاكمِ المصريةِ – تدلُ على أنَّ أحكامَ هذه الموادِ تقومُ على المبدأ العامِ السائدِ في فقهِ القانونِ الدوليّ الخاصِ ، وهو أنَّ الأصلَ في ولايةِ القضاءِ في الدولةِ هو الإقليميةُ ومنْ ثَمَّ تتحددُ هذه الولايةُ وفقًا للضوابطِ والقواعدِ المنصوص عليها في هذه الموادِ باعتبارها المرجعَ في تحديدِ اختصاصِ المحاكمِ المصريةِ ، والمخالفةُ في هذا المقامِ لا تتصلُ بمخالفةِ قواعدِ الاختصاصِ النوعيّ أو القيميّ أو المحليّ ولا بالاختصاصِ الولائيّ أو الوظيفيّ ، الذي يقصدُ به توزيعُ الاختصاصِ بين الجهاتِ القضائيةِ المختلفةِ التي لها ولايةُ الفصلِ في المنازعاتِ داخلَ الدولةِ ، وإنَّما تتعلقُ المخالفةُ في هذا الخصوصِ بتجاوزِ المحكمةِ حدودَ سلطتِها بالفصلِ في نزاعٍ يخرجُ عن ولايتِها ولا يدخلُ في اختصاصِ أو ولايةِ أيةِ جهةٍ من جهات القضاءِ الوطنيّ ، لخروجِه عن ولايةِ السلطةِ القضائيةِ في الدولةِ ، ولذلك حرصَ المُشَرّع على جعْلِ قواعدِ الاختصاصِ القضائيّ الدوليّ للمحاكمِ المصريةِ الواردةِ في موادِ المشارِ إليها تتعلقُ بالنظامِ العامِ ، وذلك بالنص في المادةِ 35 من قانونِ المرافعاتِ علي أنَّه " إذا لم يحضرِ المدعى عليه ولم تكنْ محاكمُ الجمهوريةِ مختصةً بنظرِ الدعوى طبقًا للموادِ السابقةِ تحكمُ المحكمةُ بعدمِ اختصاصِها من تلقاءِ نفسِها " ، ممَّا مؤداه ، أنَّ انعقادَ الاختصاصِ للمحاكمِ المصريةِ بنظرِ الدعوى يُعتبرُ مسألةً أوليةً يجبُ علي المحكمةِ التصدي لبحثِها من تلقاءِ نفسِها ، و تُعَدُّ هذه المسألةُ قائمةً ومطروحةً دائمًا في الخصومة لتعلقها بالنظام العام ، ومن ثم يجوزُ لمحكمةِ النقضِ التصدي لها من تلقاءِ نفسِها". -ينظر الحكم الصَّادِر عن محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 2703 لسنة 87 ق جلسة 15 / 6 / 2020.، المكتب الفني بمحكمة النقض.

لَمْ يَسْتَقِرَّ العُرْفُ الدُّوَلِيُّ قَبْلَ صُدورِ اتِّفاقِيَّةِ فِيِنّا لِلْعَلاقاتِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ لِعَامِ 1961م عَلَى تَحْدِيدٍ دَقيقٍ وَوَاضِحٍ لِحُدودِ الحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ الْمَدَنِيَّةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا الْمَبْعَوثُ الدِّبْلُومَاسِيُّ. فَقَدْ عَرَفَتِ الممارسةُ الدُّوَلِيَّةُ تَبَايُنًا كَبِيرًا فِي هذَا الشَّأْنِ يُعْكِسُ اخْتِلافَ تَصَوُّراتِ الدُّوَلِ حَوْلَ مَدَى مَا يَجِبُ أَنْ تُوفَّرَ لِلْمَبْعَوثِ مِنْ حِمايَةٍ قَضَائِيَّةٍ أَمَامَ قَضَاءِ الدَّوْلَةِ الَّتِي يُعْتَمَدُ لَدَيْهَا، ومَعَ تَعَمُّقِ الْعَلاقاتِ الدُّوَلِيَّةِ وَتَطَوُّرِهَا، بَرَزَتِ الحَاجَةُ لِوَضْعِ أُطُرٍ وَضَابِطٍ قَانُونِيٍّ يُحَدِّدُ حُدُودَ هذِهِ الحِصَانَةِ وَيَسْهُلُ بِهَا تَجَنُّبُ الْخِلَافَاتِ فِي تَفْسِيرِهَا. وَمِنْ ثَمَّ، سَيَسْتَقْصِي الْبَاحِثُ هذِهِ الْمَسَائِلَ فِي دِرَاسَتِهِ مِنْ خِلَالِ الْمَطالب الثَّلاثَةِ التَّالِيَة:

المطلب الأول: الحِصَانَةُ القَضَائِيَّةُ الْمَدَنِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ.

لَقَدْ ذَهَبَتْ بَعْضُ الدُّوَلِ إِلَى إِقْرَارِ حِصَانَةٍ قَضَائِيَّةٍ مَدَنِيَّةٍ وَاسِعَةِ النِّطَاقِ، تَشْمَلُ أَعْمَالَ الْمَبْعَوثِ الدِّبْلُومَاسِيّ الرَّسْمِيَّةَ وَالْخَاصَّةَ عَلَى السَّوَاءِ، دُونَ تَفْرِيقٍ بَيْنَ مَا يَتَّصِلُ بِمَهَامِّهِ الْوَظِيفِيَّةِ وَمَا يَخْرُجُ عَنْهَا، وَهُوَ مَا عُرِفَ بِالْحِصَانَةِ الْقَضَائِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ.

وَفِي إِطَارِ هٰذَا الِاتِّجَاهِ، أَيَّدَتْ بَعْضُ الْمَحَاكِمِ الْفَرَنْسِيَّةِ تَقْرِيرَ الْحِصَانَةِ الْقَضَائِيَّةِ الْمَدَنِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ لِلْمَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيّ مُعْتَبِرَةً أَنَّهَا تُشَكِّلُ نِظَامًا وَاحِدًا لَا يَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ، وَلَا مَحَلَّ فِيهِ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَعْمَالِ الرَّسْمِيَّةِ وَالْخَاصَّةِ، مَا دَامَ الْغَرَضُ الْأَسَاسِيُّ مِنْ تَقْرِيرِهَا هُوَ ضَمَانُ اسْتِقْلَالِ الْمَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيّ، وَتَمْكِينُهُ مِنْ أَدَاءِ مَهَامِّهِ بِحُرِّيَّةٍ، دُونَ التَّعَرُّضِ لِإِجْرَاءَاتِ التَّقَاضِي أَمَامَ قَضَاءِ الدَّوْلَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ[30].

وَأَيَّدَ كُلٌّ مِنَ الْفِقْهِ وَالْقَضاءِ الإِنْجِلِيزِيّ الحِصَانَةَ القَضَائِيَّةَ الْمُطْلَقَةَ لِلْمَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيّ سَوَاءً تَعَلَّقَ الأَمْرُ بِأَعْمالِهِ الرَّسْمِيَّةِ أَمْ الْخاصَّةِ، وَسَوَاءً أَكُونَ الضَّرَرُ نَتِيجَةً لِمَسْؤولِيَّةٍ عَقْدِيَّةٍ أَمْ نَتِيجَةً فِعْلٍ ضَارٍّ ارْتَكَبَهُ الْمَبْعُوثُ، وَلَهُ حَقُّ الدَّفْعِ بِالحِصَانَةِ فِي أَيَّةِ مَرْحَلَةٍ تَكُونُ عَلَيْهَا الدَّعْوَى[31].

وَكَذٰلِكَ أَيَّدَ هٰذَا الِاتِّجَاهَ كُلٌّ مِنَ الْفِقْهِ وَالْقَضَاءِ فِي كُلٍّ مِنْ إِيطَالِيَا وَالْوِلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ، وَجَرَى الْعَمَلُ بِهِ أَيْضًا فِي كُلٍّ مِنْ فِنْلَنْدَا وَكُوبَا وَتَايْلَانْد [32] .

كَمَا أَخَذَتْ بِهذَا الاتِّجاهِ بَعْضُ الْقَوَانِينِ الْعَرَبِيَّةِ، مُعَبِّرَةً بِذلِكَ عَنِ التَّوَجُّهِ السَّائِدِ فِي الْقَانُونِ الدَّوَلِيِّ الْعُرْفِيِّ فِي شَأْنِ إِقْرَارِ الحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ الْمَدَنِيَّةِ لِلْمَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيّ عَلَى نَحْوٍ وَاسِعِ النِّطَاقِ، دُونَ تَمْيِيزٍ بَيْنَ أَعْمالِهِ الرَّسْمِيَّةِ وَأَعْمالِهِ الْخَاصَّةِ، اعْتِبَارًا لِمَا تَقْتَضِيهِ طَبِيعَةُ الْوَظِيفَةِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ مِنْ ضَرُورَةِ تَوْفِيرِ الْحِمَايَةِ القَضَائِيَّةِ الشَّامِلَةِ لِضَمَانِ اسْتِقْلالِ الْمَبْعُوثِ وَحُرِّيَّةِ أَدَائِهِ لِمَهامِّهِ.

فَقَدْ نَصَّ قانُونُ الحِصاناتِ والِامْتِيازاتِ اللِّيبِيُّ رَقْمُ (21) لسنة 1954، على تَمَتُّعِ الْمُمَثِّلِ الدُّبْلُوماسِيّ بِالحِصانَةِ مِنْ إِقامَةِ الدَّعْوى واتِّخاذِ الإِجْراءاتِ القانُونِيَّةِ ضِدَّهُ وكَفَلَ حُرْمَةَ دارِهِ ومَكْتَبِهِ وأَوْراقِهِ الرَّسْمِيَّةِ، وهو ما يَكْشِفُ عَنْ

30 قضت محكمة استئناف ليون سنة 1889 في دعوى أقامها مقاول عقارات ضد مبعوث جمهورية سان ماريونو بخصوص أعمال قام بها في ملكه الخاص بفرنسا حيث قررت المحكمة:" أن التفرقة بين العقارات التي يملكها المبعوث بوصفه شخصا عاديا وتلك التي يملكها بصفة رسمية لا داعي لها، وأن الحصانة الكاملة من الخضوع للقضاء الإقليمي في المسائل المدنية تضل قائمة لصالح كل الأشخاص الذين لهم رسميا صفة ممثلي الحكومات الأجنبية" ينظر علي صادق أبو هيف، القانون الدُّبلُوماسيّ، مرجع سابق، ص 193.

31 ذهبت احدى المحاكم الإنجليزية عام 1914 إلى أنّ: "المبعوث الدُّبلُوماسيّ الأجنبيّ لدى التّاج البريطانيّ يتمتّع بالحصانة الْمَدَنِيَّة المُطْلَقَة من الخضوع للقضاء البريطانيّ" وقد أصبح هذا القرار من السَّوابق القضائيّة الثابتة في القضاء الإنجليزي. - ينظر سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدُّبلُوماسيّة للمبعوث الدُّبلُوماسيّ في العراق، مرجع سابق، ص227

32 جاءفي قرار محكمة النقض الإيطالية الصادر عام 1940 م :"يجب التمسك بالقاعدة التي تقرر مبدأ أن المبعوث الدبلوماسي المعتمد في الدولة مستثني من الاختصاص المدني بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بشؤنه الخاصة" ينظر سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدُّبلُوماسيّة للمبعوث الدُّبلُوماسيّ، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص130.

إرادَةِ الْمُشَرِّعِ اللِّيبِيّ في إضْفاءِ طابِعِ الإطْلاقِ على الحِصانَةِ القَضائِيَّةِ الْمَدَنِيَّةِ، دُونَ حَصْرِها في نِطاقِ الأَعْمالِ الرَّسْمِيَّةِ فَقَطْ[33].

وكَذلِكَ سَارَ قانُونُ امْتِيازاتِ الْمُمَثِّلِينَ الدُّبْلُوماسِيِّينَ الْعِراقِيُّ رَقْمُ (4) لسنة 1935 في ذاتِ الاتِّجاهِ، إذْ قَرَّرَ صِيانَةَ الْمُمَثِّلِينَ السِّياسِيِّينَ لِلدُّوَلِ الأَجْنَبِيَّةِ وأَشْخاصِهِمْ وأَمْوالِهِمْ مِنْ سُلْطَةِ الْمَحاكِمِ الْمَدَنِيَّةِ في الأُمورِ الْمَدَنِيَّةِ والتِّجارِيَّةِ والْجَزائِيَّةِ، وَفْقًا لِما اسْتَقَرَّ عليهِ التَّعامُلُ الدُّوَلِيُّ، حيث نصَّتِ الْمَادَّة الأولى منه على:" أنَّ الممثلين السياسيين للدول الأجنبيّة والأشخاص الذّين يعتبرون من حاشيتهم وفق التَّعامل الدّوليّ مصونون من سلطة المحاكم الْمَدَنِيَّة في الأمور الْمَدَنِيَّة والتجاريّة والْجنائية وتُصانُ أشخاصُهم وأموالهم وفق التَّعامل الدّوليّ من القبض والتَّوقيف والحجز من قبل المحاكم والسُّلُطَات الأخرى"[34] .

وَكنَتِيجَةً لِعَدَمِ خُضُوعِ الْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ لِلْقَضَاءِ الْمَدَنِيّ الْإِقْلِيمِيّ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِعْلَانُهُ بِأَيَّةِ أَوْرَاقٍ قَضَائِيَّةٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذٰلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْمُحْضِرِينَ، أَمْ بِأَيِّ طَرِيقٍ قَضَائِيٍّ آخَرَ، وَلَا فَرْقَ فِي ذٰلِكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ هٰذِهِ الْأَوْرَاقُ مُجَرَّدَ إِخْطَارٍ بِأَمْرٍ مَا، أَوْ تَكْلِيفًا بِالْوَفَاءِ، أَوْ مِنْ أَوْرَاقِ التَّنْفِيذِ، أَوْ أَيَّ إِعْلَانٍ آخَرَ مِنْ هٰذَا الْقَبِيلِ. فَإِذَا وَقَعَ هٰذَا الْإِعْلَانُ، عُدَّ بَاطِلًا بُطْلَانًا مُطْلَقًا، وَلَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَيَّةُ آثَارٍ قَانُونِيَّةٍ، وَلَا يُمْكِنُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ لِسِرْيَانِ مِيعَادٍ أَوْ لِقَطْعِ التَّقَادُمِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ الْمَحَاكِمِ الْفَرَنْسِيَّةِ قَدْ ذَهَبَتْ إِلَى تَوْقِيعِ جَزَاءَاتٍ تَأْدِيبِيَّةٍ عَلَى الْمُحْضِرِينَ الَّذِينَ يُقْدِمُونَ عَلَى مِثْلِ هٰذِهِ الْإِجْرَاءَاتِ، كَتَسْلِيمِ الْأَوْرَاقِ الْقَضَائِيَّةِ فِي مَقَرِّ الْبَعْثَةِ اعْتِبَارًا لِمَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ ذٰلِكَ مِنْ إِخْلَالٍ بِالِاحْتِرَامِ الْوَاجِبِ لِمُمَثِّلِي الدُّوَلِ الْأَجْنَبِيَّةِ.

كَمَا امْتَدَّ هٰذَا الْإِعْفَاءُ لِيَشْمَلَ الْعَمَلِيَّاتِ التِّجَارِيَّةَ الَّتِي يُبَاشِرُهَا الْمَبْعُوثُ الدُّبْلُومَاسِيُّ فِي الدَّوْلَةِ الْمُعْتَمَدِ لَدَيْهَا، وَالْمُنَازَعَاتِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْعَقَارَاتِ الَّتِي يَمْلِكُهَا بِصِفَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ فِي تِلْكَ الدَّوْلَةِ، مَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ فِي التَّشْرِيعِ الْإِقْلِيمِيّ يُقَرِّرُ خِلَافَ ذٰلِكَ[35]

وَلَقَدْ أَدَّى التَّوَسُّعُ غَيْرُ الْمُنْضَبِطِ فِي إِقْرَارِ الحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ لِلْمَبْعُوثِينَ الدُّبْلُومَاسِيِّينَ فِي المَجَالِ الْمَدَنِيّ إِلَى بُرُوزِ إِشْكَالِيَّةٍ قَانُونِيَّةٍ عَمِيقَةٍ تَمَسُّ جَوْهَرَ التَّوَازُنِ بَيْنَ مُقْتَضَيَاتِ الْوَظِيفَةِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ، وَمُتَطَلَّبَاتِ الْعَدَالَةِ وَاحْتِرَامِ سِيَادَةِ الدَّوْلَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى. فَبَعْدَ أَنْ كَانَ الْغَرَضُ الأَصْلِيُّ مِنْ تَقْرِيرِ هَذِهِ الحِصَانَةِ هُوَ تَمْكِينُ الْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ مِنْ أَدَاءِ مَهَامِّهِ الرَّسْمِيَّةِ بِحُرِّيَّةٍ وَاسْتِقْلَالٍ، بَعِيدًا عَنْ أَيِّ ضُغُوطٍ أَوْ مُضَايَقَاتٍ قَضَائِيَّةٍ قَدْ تُعِيقُ عَمَلَهُ.

إِلَّا أَنَّ الْمُبَالَغَةَ فِي تَطْبِيقِهَا أَفْضَتْ إِلَى نَتَائِجَ عَكْسِيَّةٍ، تَمَثَّلَتْ فِي انْحِرَافِ بَعْضِ الْمَبْعُوثِينَ عَنْ حُدُودِ الْوَظِيفَةِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ، وَاسْتِغْلَالِ مَا أُحِيطُوا بِهِ مِنْ حِمَايَةٍ قَانُونِيَّةٍ لِلإِقْدَامِ عَلَى تَصَرُّفَاتٍ لَا تَمُتُّ بِصِلَةٍ إِلَى طَبِيعَةِ مَهَامِّهِمْ الرَّسْمِيَّةِ.

وَيَتَجَسَّدُ هَذَا الانْحِرَافُ فِي مَظَاهِرَ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْ أَبْرَزِهَا مُزَاوَلَةُ الْأَنْشِطَةِ التِّجَارِيَّةِ وَعَقْدُ الصَّفَقَاتِ وَإِبْرَامُ الْعُقُودِ بِقَصْدِ تَحْقِيقِ الرِّبْحِ الشَّخْصِيّ، وَتَمَلُّكُ الْعَقَارَاتِ وَاسْتِغْلَالُهَا لِلأَغْرَاضِ الاسْتِثْمَارِيَّةِ الَّتِي لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالسَّكَنِ الْخَاصّ،

33 ينظر المادة الأولى من القانون رقم 21 لسنة 1954 بشأن الحصانات والامتيازات الليبي.
34 سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدُّبلُوماسيّة للمبعوث الدُّبلُوماسيّ في العراق، مرجع سابق، ص231.
35 في فرنسا، كانت بعض المحاكم قد اتجهت نحو التفرقة بين التزامات المبعوث المتصلة بمهمته أو بصفته، وتلك التي لا تتصل بذلك، فقَصرت الإعفاء من القضاء الإقليمي على الأولى دون الثانية.ومن ذلك أن محكمة السين قضت غيابيا سنة 1891 على مستشار السفارة البلجيكية في باريس بأن يدفع دينا عليه متعلقا بشؤون مسكنه، إلا أن محكمة النقض نقضت الحكم بناء على طلب من المحامي العام، ولم تقر ما ذهبت إليه محكمة أول درجة من التفرقة بين الأعمال التي يأتيها المبعوث الدبلوماسي بصفته ممثلا لحكومته، وتلك التي يأتيها كشخص عادي ."- ينظر: علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 193

فَضْلًا عَنْ اللُّجُوءِ إِلَى الاقْتِرَاضِ لِتَلْبِيَةِ حَاجَاتٍ أَوْ رَغَبَاتٍ تَتَجَاوَزُ مُقْتَضَيَاتِ الْحَيَاةِ الْعَادِيَّةِ، وَالَّتِي لَا تَفْرِضُهَا طَبِيعَةُ الْعَمَلِ الدُّبْلُومَاسِيّ[36] .

وَنَتِيجَةً لِتِكْرَارِ هٰذِهِ المُمارَسَاتِ، وَتَزايُدِ حِدَّتِهَا لَدَى بَعْضِ المَبْعُوثِينَ، بَدَأَتْ تَظْهَرُ رُدُودُ فِعْلٍ وَاضِحَةٌ مِنْ قِبَلِ عَدَدٍ مُتَزايِدٍ مِنَ الدُّوَلِ، وَلَا سِيَّمَا تِلْكَ الَّتِي كَانَتْ تَأْخُذُ تَقْلِيدِيًّا بِمَبْدَإِ الإِعْفَاءِ المُطْلَقِ مِنَ الخُضُوعِ لِلْقَضَاءِ المَدَنِيّ الإِقْلِيمِيّ. وَأَمَامَ هٰذَا الوَاقِعِ، أَخَذَ يَتَبَلْوَرُ اتِّجَاهٌ فِقْهِيٌّ حَدِيثٌ يُنَادِي بِضَرُورَةِ إِعَادَةِ النَّظَرِ فِي إِطْلَاقِ هٰذَا المَبْدَإِ وَيَدْعُو إِلَى تَقْيِيدِ نِطَاقِ الحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ، بِحَيْثُ لَا تَمْتَدُّ إِلَّا بِالقَدْرِ الَّذِي تقتضيه ضَرُورَاتُ الوَظِيفَةِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ[37].

حَيْثُ شَكَّلَتْ نَظَرِيَّةُ ضَرُورَاتِ الوَظِيفَةِ الأَسَاسَ الفِكْرِيَّ وَالقَانُونِيَّ لِهٰذَا التَّحَوُّلِ؛ إِذِ انْطَلَقَتْ مِنْ فِكْرَةٍ مُؤَدَّاهَا أَنَّ الحِصَانَاتِ وَالِامْتِيَازَاتِ الدُّبْلُومَاسِيَّةَ لَيْسَتْ حُقُوقًا شَخْصِيَّةً لِلمَبْعُوثِ، وَإِنَّمَا هِيَ وَسَائِلُ قَانُونِيَّةٌ وُضِعَتْ لِخِدْمَةِ الوَظِيفَةِ ذَاتِهَا؛ وَمِنْ ثَمَّ، فَإِنَّ كُلَّ تَصَرُّفٍ يَخْرُجُ عَنْ هٰذَا الإِطَارِ الوَظِيفِيّ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحَاطَ بِالحِمَايَةِ القَضَائِيَّةِ.

فالحِصَانَةَ القَضَائِيَّةَ لِلمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ لَمْ تَعُدْ تُفْهَمُ بِوَصْفِهَا امْتِيَازًا مُطْلَقًا، بَلْ أَضْحَتْ نِظَامًا قَانُونِيًّا وَظِيفِيًّا تَحْكُمُهُ اعْتِبَارَاتُ الضَّرُورَةِ وَالتَّنَاسُبِ، بِمَا يُحَقِّقُ التَّوَازُنَ بَيْنَ احْتِرَامِ مُقْتَضَيَاتِ العَمَلِ الدُّبْلُومَاسِيّ، وَصَوْنِ سِيَادَةِ الدَّوْلَةِ المُسْتَقْبِلَةِ، وَضَمَانِ عَدَمِ تَحَوُّلِ الحِصَانَةِ إِلَى وَسِيلَةٍ لِلإِفْلَاتِ مِنَ المَسْؤُولِيَّةِ المَدَنِيَّةِ عَنْ تَصَرُّفَاتٍ لَا يُبَرِّرُهَا القَانُونُ وَلَا تَفْرِضُهَا الوَظِيفَةُ.

وَعِنْدَمَا شَرَعَتِ الأُمَمُ المُتَّحِدَةُ فِي تَدْوِينِ قَوَاعِدِ القَانُونِ الدُّوَلِيّ وَالدُّبْلُومَاسِيّ مِنْ خِلَالِ اللَّجْنَةِ القَانُونِيَّةِ الَّتِي أَنْشَأَتْهَا لِهٰذَا الغَرَضِ، وَبَعْدَ دِرَاسَةِ المَشَارِيعِ الَّتِي اقْتَرَحَهَا الفُقَهَاءُ وَالمَجَامِعُ العِلْمِيَّةُ، فَضْلًا عَنْ اسْتِطْلَاعِ آرَاءِ الدُّوَلِ وَمَا أَبْدَتْهُ مِنْ تَبَايُنٍ فِي مَوَاقِفِهَا بِشَأْنِ مَدَى تَقْيِيدِ الإِعْفَاءِ مِنَ القَضَاءِ المَدَنِيّ، انْتَهَتِ اللَّجْنَةُ إِلَى الأَخْذِ بِمَبْدَإِ عَدَمِ الإِعْفَاءِ المُطْلَقِ مِنَ القَضَاءِ الإِقْلِيمِيّ المَدَنِيّ.

وَفِي هٰذَا السِّيَاقِ، صَاغَتِ اللَّجْنَةُ مَجْمُوعَةً مِنَ الِاسْتِثْنَاءَاتِ الَّتِي أَدْرَجَتْهَا فِي مَشْرُوعِهَا المُقَدَّمِ إِلَى مُؤْتَمَرِ فِيِينَا لِسَنَةِ 1961م، حَيْثُ اعْتَمَدَتْهَا الِاتِّفَاقِيَّةُ، مُحَدِّدَةً مِنْ خِلَالِهَا نِطَاقَ الحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ لِلمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ، فِي صُورَتِهَا الجِنَائِيَّةِ المُطْلَقَةِ، وَفِي صُورَتِهَا المَدَنِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ مُقَيَّدَةً نِسْبِيًّا فِي بَعْضِ الحَالَاتِ.

وَقَدْ بَيَّنَتِ الِاتِّفَاقِيَّةُ مَضْمُونَ هٰذِهِ الحِصَانَةِ عَلَى نَحْوٍ يُحَقِّقُ التَّوَازُنَ بَيْنَ مُتَطَلَّبَاتِ الوَظِيفَةِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ وَمُقْتَضَيَاتِ سِيَادَةِ الدَّوْلَةِ المُسْتَقْبِلَةِ؛ فَأَقَرَّتْ تَمَتُّعَ المُمَثِّلِ الدُّبْلُومَاسِيّ بِحِصَانَةٍ قَضَائِيَّةٍ جِنَائِيَّةٍ كَامِلَةٍ فِي الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا، كَمَا أَقَرَّتْ لَهُ – مِنْ حَيْثُ الأَصْلُ – الحِصَانَةَ القَضَائِيَّةَ المَدَنِيَّةَ. غَيْرَ أَنَّهَا اسْتَثْنَتْ مِنْ ذٰلِكَ بَعْضَ الدَّعَاوَى، مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِعِقَارٍ خَاصٍّ كَائِنٍ فِي إِقْلِيمِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا، مَتَى لَمْ يَكُنْ هٰذَا العِقَارُ مَشْغُولًا لِحِسَابِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمِدَةِ وَلِأَغْرَاضِ أَعْمَالِ البَعْثَةِ. وَكَذٰلِكَ الدَّعَاوَى الخَاصَّةُ بِالمِيرَاثِ، مَتَى كَانَ المُمَثِّلُ الدُّبْلُومَاسِيُّ يَتَصَرَّفُ بِصِفَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ، بِوَصْفِهِ مُنَفِّذًا لِلْوَصِيَّةِ، أَوْ مُدِيرًا لِلتَّرِكَةِ أَوْ وَارِثًا فِيهَا، أَوْ مُوصًى لَهُ، لَا بِاسْمِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمِدَةِ.

كَمَا اسْتُثْنِيَتْ عَلَى نَحْوٍ صَرِيحٍ الدَّعَاوَى المُتَعَلِّقَةُ بِمِهْنَةٍ حُرَّةٍ أَوْ نَشَاطٍ تِجَارِيّ، أَيًّا كَانَ نَوْعُهُ، يُبَاشِرُهُ المُمَثِّلُ الدُّبْلُومَاسِيُّ فِي إِقْلِيمِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا خَارِجَ نِطَاقِ أَعْمَالِهِ الرَّسْمِيَّةِ.

وَإِلَى جَانِبِ ذٰلِكَ، قَرَّرَتِ الِاتِّفَاقِيَّةُ عَدَمَ جَوَازِ إِجْبَارِ المُمَثِّلِ الدُّبْلُومَاسِيّ عَلَى الإِدْلَاءِ بِالشَّهَادَةِ، كَمَا قَيَّدَتْ إِمْكَانِيَّةَ

36 ينظر علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق ، ص 195.
37 علي حسن الشامي، الدُّبلوماسيّة نشأتها وتطورها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط5، 2011، ص554.

اتِّخَاذِ إِجْرَاءَاتِ التَّنْفِيذِ ضِدَّهُ، فَلَمْ تُجِزْ ذٰلِكَ إِلَّا فِي الحَالَاتِ المُسْتَثْنَاةِ المُشَارِ إِلَيْهَا، وَبِشَرْطِ إِمْكَانِ إِجْرَاءِ التَّنْفِيذِ دُونَ المَسَاسِ بِحُرْمَةِ شَخْصِ المُمَثِّلِ أَوْ بِحُرْمَةِ مَسْكَنِهِ.

وَأَكَّدَتِ الِاتِّفَاقِيَّةُ فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ أَنَّ عَدَمَ خُضُوعِ المَبْعُوث الدُّبْلُومَاسِيّ لِاخْتِصَاصِ قَضَاءِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا لَا يُعْفِيهِ مِنَ الخُضُوعِ لِقَضَاءِ دَوْلَتِهِ الوَطَنِيَّةِ.

وبذلك، أَضْحَتْ حصَانَةُ المَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ فِي المَسَائِلِ المَدَنِيَّةِ أَكْثَرَ وُضُوحًا وَاسْتِقْرَارًا؛ إِذْ كَرَّسَتِ الِاتِّفَاقِيَّةُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الحِصَانَةِ المُطْلَقَةِ المُقَرَّرَةِ لِلْأَعْمَالِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الرَّسْمِيَّةِ المُرْتَبِطَةِ مُبَاشَرَةً بِوَظَائِفِهِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ، وَبَيْنَ الحِصَانَةِ المُقَيَّدَةِ الَّتِي تَسْرِي عَلَى أَعْمَالِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ الخَاصَّةِ فِي حُدُودٍ ضَيِّقَةٍ، لَا تَتَعَارَضُ مَعَ سِيَادَةِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا وَلَا مَعَ مُقْتَضَيَاتِ العَدَالَةِ، وَهُوَ مَا سَيَعْمَدُ البَاحِثُ إِلَى تَنَاوُلِهِ بِالتَّفْصِيلِ فِي المَطلبين الآتِيَيْنِ.

المطلب الثّاني: الحصَانَةُ القَضَائِيَّةُ الْمَدَنِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ لِأَعْمَالِ الْمَبعوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ الرَّسْمِيَّةِ:

يُقْصَدُ بِالحصَانَةِ القَضَائِيَّةِ الْمَدَنِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ أَنَّ الْمَبعوثَ الدُّبْلُومَاسِيَّ يَتَمَتَّعُ بِحِصَانَةٍ تَامَّةٍ فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَعْمَالِهِ الرَّسْمِيَّةِ الْمُرْتَبِطَةِ بِمَهَامِّهِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ.

وَمِنَ الْمُلَاحَظِ أَنَّه لا يوجَدُ أَيُّ نَصّ صَرِيحٍ فِي اتفاقيّة فيينا للعلاقات الدُّبْلُومَاسِيَّة لعام 1961 يُفَرِّقُ بَيْنَ الأَعْمَالِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الرَّسْمِيَّةِ وَالأَعْمَالِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الْخَاصَّةِ الَّتِي يزاولُهَا الْمَبعوثُ الدُّبْلُومَاسِيُّ فِي الدَّوْلَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ، بَلْ أَوْرَدَ نَصًّا عَامًّا يَقْضِي بِمَنْحِ الْمَبعوثِ الحِصَانَةَ القَضَائِيَّةَ الْمُطْلَقَةَ فِي الْمَسَائِلِ الْمَدَنِيَّةِ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِعَدَّةِ اسْتِثْنَاءَاتٍ تَحُدُّ مِنْ صِفَةِ الإِطْلَاقِ فِي الْأَعْمَالِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الَّتِي يزاولُهَا بِصِفَتِهِ الْخَاصَّةِ، أَمَّا الأَعْمَالُ وَالتَّصَرُّفَاتُ الرَّسْمِيَّةُ فَلَمْ يُفَرِّقِ النَّصُّ بَيْنَهَا وَلَمْ يَضَعْ لَهَا أَيَّ قَيْدٍ يُحَدُّ مِنْ إِطْلَاقِ الحِصَانَةِ.

وَيَتَّضِحُ مِنْ ذٰلِكَ أَنَّ الْمَبعوثَ الدُّبْلُومَاسِيَّ يَتَمَتَّعُ بِالحِصَانَةِ الْمَدَنِيَّةِ فِي الدَّعَاوَى الَّتِي يَكُونُ مَصْدَرُ الْالْتِزَامِ فِيهَا عَقْدًا سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْعَقْدُ مُتَعَلِّقًا بِحُقُوقِ الْمِلْكِيَّةِ كَالقِيَامِ بِبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ هَبَةِ عَقَارَاتٍ فِي الدَّوْلَةِ الْمُسْتَقْبِلَة أَوْ بِالْمَنْقُولَاتِ كالأثاث وَاللَّوَازِمِ الْمُسْتَعْمَلَةِ لِأَغْرَاضِ الْبَعْثَةِ، أَوْ بِحُقُوقِ الإِنْتِفَاعِ كالإيجار أَوِ الاستئجارِ لِعَقَارَاتٍ أَوْ مَنْقُولَاتٍ لِصَالِحِ الْبَعْثَةِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ.

وَيَتَمَتَّعُ أَيْضًا بِالحِصَانَةِ فِي الدَّعَاوَى الْمُتَعَلِّقَةِ بِالشُّفْعَةِ38 لِانتزاعِ مِلْكِيَّةِ عَقَارٍ خُصِّصَ لِأَغْرَاضِ الْبَعْثَةِ، كَذَلِكَ، يَتَمَتَّعُ الْمَبعوثُ بِالحِصَانَةِ فِي الدَّعَاوَى الْمُتَعَلِّقَةِ بِعُقُودِ الْعَمَلِ أَوِ الْخِدْمَةِ الَّتِي يُبرِمُهَا مَعَ الغَيْرِ لِصَالِحِ الْبَعْثَةِ، أَوْ أَيِّ تَعَهُّدٍ بِاسْمِ دَوْلَتِهِ أَوْ بَعْثَتِهِ لِتَنْفِيذِ مُقَاوَلَةٍ لِصَالِحِ دَوْلَتِهِ، أَوْ تَعَاقُدِهُ مَعَ مُقَاوِلٍ لِتَنْفِيذِ عَمَلٍ لِصَالِحِ الْبَعْثَةِ كَبِنَاءِ مَقَرٍّ لِلْبَعْثَةِ أَوْ إِجْرَاءِ تَرْمِيمٍ فِيهِ أَوِ اسْتِخْدَامِهِ لِلْقِيَامِ بِأَعْمَالٍ مُعَيَّنَةٍ، ويَتَمَتَّعُ بِالحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ عَنْ كُلِّ دَعْوَى تَعْوِيضٍ ناتِجَةٍ عَن أَفْعالٍ ضَارَّةٍ يَرْتَكِبُهَا أَثْنَاءَ مُمارَسَةِ مَهامِّهِ الرَّسْمِيَّةِ، فَلَا يُجَوَّزُ مُقَاضَاتُهُ عَن الأَضْرارِ المَادِّيَّةِ الَّتِي تُلْحَقُ بِالْغَيْرِ نَتِيجَةَ تَصَرُّفَاتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ اِرْتَكَبَهَا فِي إِطَارِ وَظِيفَتِهِ الرَّسْمِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الأَضْرارُ نَاتِجَةً عَن حَوَادِثِ المُرُورِأَوْ عَن أَيِّ فِعْلٍ يُسَبِّبُ خَسَائِرَ مَادِّيَّةٍ لِلْطَرَفِ الآخَرِ.

38 تعرف الشفعة بأنّها: رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في الأحوال وبالشروط التّي حددها القانون، ولقد استقر الفقه والقضاء على أن الشفعة ليست حقًا وإنّمَا هي سبب لكسب الحق، وبأن الشفيع يكسب بالشفعة ملكية عقار أو حقًا عينيًا على هذا العقار أو حقّ رقبة أو حكر. ينظر عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني أسباب كسب الملكية، ج9، منشأة المعارف، الإسكندرية،2004، ص431.

كَذَلِكَ، لَا يُمْكِنُ مُقَاضَاةُ الْمُبَعوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ فِي المَسَائِلِ الَّتِي يَنْبَثِقُ فِيهَا الِالْتِزَامُ مِنْ إِرَادَةٍ مُنْفَرِدَةٍ لَهُ، كعدولة بِصِفَتِهِ الرَّسْمِيَّةِ عَنْ مَنحِ جَائِزَةٍ أَوْ وَعْدٍ مُحَدَّدٍ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ[39]، أَوْ فِي حَالِ حُصُولِ الْمُبَعوثِ عَلَى إِثْرَاءٍ عَلَى حِسَابِ الْغَيْرِ مِنْ دُونِ سَبَبٍ قَانُونِيٍّ، شَرْطَ أَنْ يَعُودَ هَذَا الإِثْرَاءُ لِمَصْلَحَةِ الدَّوْلَةِ أَوْ بَعْثَتِهِ فَلَا يَحِقُّ لِلْطَرَفِ الآخَرِ مُقَاضَاتُهُ. فَمَثَلًا، إِذَا دَفَعَ شَخْصٌ مَبْلَغًا بِالخَطَأِ أَوْ دُونَ سَبَبٍ إِلَى بَعْثَةٍ دبلوماسيةٍ، فَلَا يُمْكِنُهُ مُقَاضَاةَ البَعْثَةِ أَوْ رَئِيسِهَا أَوْ المُوَظَّفِ الَّذِي تَلَقَّى المَبْلَغَ أَثْنَاءَ أَدَاءِ وَاجِبِهِ الرَّسْمِيّ.

وَلَا تُقَامُ الدَّعْوَى ضِدَّ الْمُبَعوثِ بِشَأْنِ التُّرَكَاتِ بِصِفَتِهِ الرَّسْمِيَّةِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ صِفَتِهِ القَانُونِيَّةِ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى، سَوَاءٌ كَانَ وَصِيًّا أَوْ وَرِيثًا أَوْ مُوَصًّى لَهُ .

كَمَا لَا يُمْكِنُ إِقَامَةُ دَعْوَى ضِدَّهُ إِذَا مَثَلَ بَعْثَتَهُ أَمَامَ المَحَاكِمِ أَوْ زَاوَلَ مِهْنَةَ الطِّبِبِ لِعِلَاجِ أَعْضَاءِ البَعْثَةِ، أَوْ تَوَلَّى صِيَانَةَ أَجْهِزَةِ البَعْثَةِ وَمُعَدَّاتِهَا.

وَيَتَمَتَّعُ الْمُبَعوثُ أَيْضًا بِالحصَانَةِ إِذَا قَامَ بِأَعْمَالٍ تِجَارِيَّةٍ نِيَابَةً عَنْ بَعْثَتِهِ مِثْلَ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِصَالِحِ البَعْثَةِ، أَوْ تَوْقِيعِ عُقُودٍ نِيَابَةً عَنْ دَوْلَتِهِ، أَوْ تَوْقِيعِ أَوْ تَظْهِير أَوْ قَبُولِ أَوْرَاقٍ تِجَارِيَّةٍ كَالْكُمْبِيَالَةِ وَالسَّنَدِ الإذنين وَالصَّكِّ وَغَيْرِهَا، لِصَالِحِ البَعْثَةِ .

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْدَّعَوَى الْعُمَّالِيَّةِ، الْمَرْفُوعَةِ مِنَ الْعُمَّالِ وَالْخُدَّامِ ضِدَّ السُّفَارَاتِ فَقَدِ اسْتَقَرَّ الْفِقْهُ وَالْقَضَاءُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الدُّوَلِ عَلَى اسْتِثْنَاءِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الدَّعَوَى مِنْ نِطَاقِ الحِصَانَةِ، نَظَرًا لِلطَّابِعِ الْخَاصِّ الِاجْتِمَاعِيّ وَالْإِنْسَانِيّ وَالْقَانُونِيّ لِهَذِهِ الْحُقُوقِ، الْأَمْرُ الَّذِي يَسْتَدْعِي تَسْهِيلَ إِجْرَاءَاتِ التَّقَاضِي أَمَامَ الْمَحَاكِمِ لِلْمُطَالَبَةِ بِهَا، مَعَ تَمْكِينِ أَصْحَابِ الْحُقُوقِ مِنَ الِاسْتِفَادَةِ مِنَ الْإِعْفَاءَاتِ الْمُقَرَّرَةِ، كَالْإِعْفَاءِ مِنَ الرُّسُومِ الْقَضَائِيَّةِ[40]

وَمِنَ السَّوَابِقِ الْقَضَائِيَّةِ مَا قَضَتْ به مَحْكَمَةُ التَّمْيِيزِ الأُرْدُنِيَّةُ فِي قَرَارِهَا رَقْم: 1043 لِسَنَةِ 2000 الصادر بِتَارِيخِ: 5-10-2000 بِأَنَّ "الحِصَانَةَ الدُّبْلُومَاسِيَّةَ لَا تَشْمَلُ الدَّعَوَى الْعُمَّالِيَّةَ أَمَامَ الْقَضَاءِ الْمَدَنِيّ، وَلَا تَحُولُ دُونَ مُقَاضَاةِ السُّفَارَةِ بِالْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ الْمُتَرَتِّبَةِ لِعُمَّالِهَا وَمُسْتَخْدِمِيهَا أَمَامَ الْقَضَاءِ الأُرْدُنِيّ"[41].

وكَذَلِكَ قَضَتْ مَحْكَمَةُ الْعَمَلِ الاتِّحَادِيَّةِ الأَلْمَانِيَّةِ بِتَارِيخِ 29-8-2012 بِأَحَقِّيَّةِ خَادِمَةٍ إِنْدُونِيسِيَّةٍ فِي مُقَاضَاةِ دِبْلُومَاسِيّ سَعُودِيّ، تَتَّهِمُهُ بِإِسَاءَةِ مُعَامَلَتِهَا وَحِرْمَانِهَا مِنْ رَاتِبِهَا، مُطَالِبَةً بِتَعْوِيضٍ قَدْرُهُ 70 أَلْفَ يُورُو[42]

ويَتَبَيَّنُ مِنْ خِلَالِ مَا تَمَّ عَرْضُهُ آنِفًا مَدَى خُطُورَةِ الحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ المَدَنِيَّةِ المُطْلَقَةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا الْمُبَعُوثُ الدُّبْلُومَاسِيُّ بِالنِّسْبَةِ لأَعْمَالِهِ الرَّسْمِيَّةِ عَلَى حُقُوقِ الدَّوْلَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ وَمُواطِنِيهَا، وَمُخَالَفَتِهَا لِمَبَادِئِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ.

كَمَا أَنَّ هذَا الْوَضْعَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى امْتِنَاعِ مُؤَسَّسَاتِ الدَّوْلَةِ وَمُواطِنِيهَا عَنِ التَّعَامُلِ مَعَ الْمُبَعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ طَالَمَا لَا تُوجَدُ وَسَائِلُ قَانُونِيَّةٌ تُلْزِمُهُ بِالْوَفَاءِ بِالِالْتِزَامِهِ، وَهُوَ أَمْرٌ يَتَنَاقَضُ مَعَ الْمَقَاصِدِ الَّتِي وَجَّهَتْ إِلَيْهَا الْحِصَانَةُ القَضَائِيَّةُ

39 إن الوعد بالجائزة إذا ما وجهت الإرادة إلى شخص معين بالذات خرجت عن أن تكون وعدًا بجائزة وسرت عليها قواعد الإيجاب فلا بد أن يقترن بها القبول وتصبح عقدًا)- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، القاهرة 2004 ص1091.

40 نصت المادة 109 من القانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن علاقات العمل الليبي على أنه " تعفى من الرسوم القضائية جميع مراحل التقاضي التي يرفعها العامل ولو في مرحلة التدريب و المستحقين عنه ويكون النظر فيها بصفة مستعجلة .
وللمحكمة في جميع الأحوال أن تحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة".

41 فواز صقر الفايز، المسؤولية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، في الاتفاقيات الدولية و القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، 2019، ص 105

42 قناة حضرموت الإخبارية https hadramouttoday.com//:25-5-2025 / 19:00

لِلْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ فِي اتِّفَاقِيَّةِ فِينَا لِلْعَلَاقَاتِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ لِعَام 1961، أَيْ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَدَاءِ الْفَعَّالِ لِأَعْمَالِ بَعْثَتِهِ، لَا سِيَّمَا أَنَّهُ لَا تُوجَدُ وَسَائِلُ قَانُونِيَّةٌ تُلْزِمُ مُوَاطِنِي الدَّوْلَةِ وَمُؤَسَّسَاتِهَا بِتَسْهِيلِ مَهَمَّةِ الْمَبْعُوثِ.

وَقَدِ اضْطُرَّ بَعْضُ الأَفْرَادِ وَالشَّرِكَاتِ الْخَاصَّةِ إِلَى اتِّخَاذِ تَدَابِيرَ وَإِجْرَاءَاتٍ تَكْفُلُ حِمَايَةَ مَصَالِحِهِمْ عِنْدَ التَّعَامُلِ مَعَ الْبَعْثَاتِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْمَبْعُوثَ حَتَّى عَلَى سَبِيلِ الافْتِرَاضِ بِإِمْكَانِ خُضُوعِهِ لِاخْتِصَاصِ الْقَضَاءِ الْوَطَنِيّ لَا يُفْضِي إِلَى تَحْقِيقِ النَّتَائِجِ الْمَرْجُوَّةِ، مَا دَامَ يَتَمَتَّعُ بِحِصَانَةٍ تَحُولُ دُونَ تَنْفِيذِ الأَحْكَامِ[43].

وَبِذَلِكَ يُمْكِنُ الْقَوْلُ إِنَّ إِعْفَاءَ الْمَبْعُوثِينَ الدُّبْلُومَاسِيّينَ مِنَ الْخُضُوعِ لِلِاخْتِصَاصِ الْقَضَائِيّ الْإِقْلِيمِيّ فِي الْمَسَائِلِ الْمَدَنِيَّةِ قَدْ يُؤَدِّي، فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ، إِلَى ضِيَاعِ حُقُوقِ الأَشْخَاصِ الدَّائِنِينَ لَهُمْ فِي الدَّوْلَةِ الْمُعْتَمَدِ لَدَيْهَا، نَظَرًا لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ تَعَذُّرِ لُجُوءِ هَؤُلَاءِ الدَّائِنِينَ إِلَى قَضَاءِ تِلْكَ الدَّوْلَةِ لِاقْتِضَاءِ حُقُوقِهِمْ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا الإِعْفَاءُ يَجِدُ سَنَدَهُ فِي مُقْتَضَيَاتِ اسْتِقْلَالِ الْمَهَامِّ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ وَضَرُورَةِ تَحْصِينِهَا مِنْ أَيِّ تَدَخُّلٍ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ كَوَسِيلَةٍ لِلتَّحَلُّلِ مِنَ الِالْتِزَامَاتِ الْمَدَنِيَّةِ أَوْ ذَرِيعَةً لِإِهْدَارِ حُقُوقِ الْغَيْرِ.

وَأَمَامَ رَفْضِ الْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ الْوَفَاءَ بِدَيْنِهِ أَوِ امْتِنَاعِهِ عَنْ تَنْفِيذِ الْإِلْتِزَامِ مَدَنِيّ بَعْدَ مَطَالَبَتِهِ بِهِ وِدِّيًّا، لَا يُتْرَكَ الدَّائِنُ دُونَ سَبِيلٍ، بَلْ يُمْكِنُهُ اللُّجُوءُ إِلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْوَسَائِلِ ذَاتِ الطَّابَعِ الإِدَارِيّ وَالدُّبْلُومَاسِيّ، بِمَا يَتَوَافَقُ مَعَ طَبِيعَةِ الحِصَانَةِ وَحُدُودِهَا.

فَيُمْكِنُ لِلدَّائِنِ أَنْ يَتَقَدَّمَ بِشَكْوَى إِلَى الرَّئِيسِ الْمُبَاشِرِ لِلْمَبْعُوثِ الْمَدِينِ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَدِينُ أَحَدَ أَعْضَاءِ الْبَعْثَةِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ تُقَدَّمُ الشَّكْوَى إِلَى رَئِيسِ الْبَعْثَةِ، الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ عَاتِقُ التَّحَقُّقِ مِنْ جَدِّيَّتِهَا وَاتِّخَاذِ مَا يَرَاهُ مُنَاسِبًا فِي إِطَارِ سُلْطَتِهِ الرَّئَاسِيَّةِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَدِينُ هُوَ رَئِيسَ الْبَعْثَةِ نَفْسَهُ، فَتُوَجَّهُ الشَّكْوَى إِلَى وَزِيرِ خَارِجِيَّةِ دَوْلَتِهِ عَنْ طَرِيقِ وَزَارَةِ خَارِجِيَّةِ دَوْلَةِ الدَّائِنِ، لِتُثَارَ الْمَسْأَلَةُ فِي إِطَارٍ رَسْمِيّ بَيْنَ السُّلُطَاتِ الْمُخْتَصَّةِ فِي الدَّوْلَتَيْنِ[44].

وَلِلسُّلُطَاتِ الرَّئَاسِيَّةِ فِي دَوْلَةِ الْمَبْعُوثِ الْمَشْكُوِّ فِي حَقِّهِ، بَعْدَ التَّثَبُّتِ مِنْ صِحَّةِ الدَّيْنِ، أَنْ تَتَّخِذَ مَا تَرَاهُ كَفِيلًا بِضَمَانِ الْوَفَاءِ، كَأَنْ تُلْزِمَهُ بِالسَّدَادِ طَوْعًا أَوْ تُأْذِنَ بِالاقْتِطَاعِ مِنْ مَرْتَبِهِ، أَوْ تَتَّخِذَ فِي حَقِّهِ تَدَابِيرَ إِدَارِيَّةً إِذَا ثَبَتَ إِخْلَالُهُ بِالِالْتِزَامَاتِهِ.

كَمَا يُمْكِنُ لِلسُّلُطَاتِ تَوْجِيهُ الدَّائِنِ، عِنْدَ الاقْتِضَاءِ، بِمُقَاضَاةِ الْمَبْعُوثِ أَمَامَ مَحَاكِمِ دَوْلَتِهِ، حَيْثُ لَا يَحُولُ مَبْدَأُ الحِصَانَةِ دُونَ خُضُوعِهِ لِقَضَاءِ بِلَادِهِ الْوَطَنِيّ[45] .

وَثَمَّةَ اِحْتِمَالٌ آخَرُ قَدْ يُغْنِي الدَّائِنَ عَنِ سُلُوكِ هذِهِ الْوَسَائِلِ، وَيَتَمَثَّلُ فِي أَنْ يَقْبَلَ الْمَبْعُوثُ الْمَدِينُ الْخُضُوعَ لِاخْتِصَاصِ الْقَضَاءِ الْمَحَلِّيّ، وَأَنْ يَتَنَازَلَ صَرِيحًا عَنْ حَقِّهِ فِي الإِعْفَاءِ مِنَ الْوِلَايَةِ الْقَضَائِيَّةِ. عِنْدَئِذٍ يُصْبِحُ لِهذَا الْقَضَاءِ اخْتِصَاصُ النَّظَرِ فِي الدَّعْوَى وَالْفَصْلِ فِيهَا، وَيَسْتَطِيعُ الدَّائِنُ مُبَاشَرَةَ إِجْرَاءَاتِ التَّقَاضِي أَمَامَهُ مُبَاشَرَةً.

وَهَكَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ حصَانَةَ الْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ فِي الْمَسَائِلِ الْمَدَنِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ تَحُولُ دُونَ مُقَاضَاتِهِ أَمَامَ قَضَاءِ الدَّوْلَةِ الْمَعْتَمَدِ لَدَيْهَا، لَا تَعْنِي إِعْفَاءَهُ مِنَ الْمَسْؤُولِيَّةِ أَوْ إِطْلَاقَ يَدِهِ فِي الْإِخْلَالِ بِالِالْتِزَامَاتِهِ، بَلْ تَظَلُّ مَسْؤُولِيَّتُهُ قَائِمَةً فِي إِطَارِ قَانُونِ دَوْلَتِهِ وَتَحْتَ رَقَابَةِ سُلُطَاتِهَا، وَفْقًا لِمُقْتَضَيَاتِ الْقَانُونِ الدُّوَلِيّ وَمَبْدَأِ حُسْنِ النِّيَّةِ فِي تَنْفِيذِ الالتزامات.

---

43 سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدُّبلُوماسيّة للمبعوث الدُّبلُوماسيّ في العراق، مرجع سابق، ص241.

44 عبد القادر سلامة، التمثيل الدُّبلُوماسيّ والقنصلي المعاصر والدُّبلُوماسيّة في الاسلام، ط1، دار النهضة الْعَرَبِيّة، القاهرة 1997، ص215.

45 علي صادق أبو هيف، القانون الدُّبلُوماسيّ، مرجع سابق، ص 189.

وَعَلَى الرُّغْمِ مِنْ أَنَّ الْحِصَانَةَ الْمُطْلَقَةَ لِلْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ فِي الْمَسَائِلِ الْمَدَنِيَّةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَعْمَالِهِ الرَّسْمِيَّةِ قَدْ تُسَبِّبُ كَثِيرًا مِنَ الأَضْرَارِ لِلْدَّوْلَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ وَلِمُؤَسَّسَاتِهَا وَلِمُواطِنِيهَا، فَإِنَّهُ مَعَ هذَا كُلِّهِ تُعْتَبَرُ مَقْبُولَةً لِاعْتِبَارَاتٍ عَمَلِيَّةٍ، لأَنَّ الْبَدِيلَ عَنْهَا لَا يُحَقِّقُ اسْتِقْلَالَ الْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ فِي أَدَاءِ عَمَلِهِ لِاحْتِمَالِ إِقَامَةِ الدَّعَاوَى الْكِيدِيَّةِ ضِدَّهُ، وَالَّتِي يُرِيدُ مِنْهَا التَّشْهِيرَ وَالإِسَاءَةَ إِلَى سُمْعَةِ دَوْلَتِهِ[46] .

المطلب الثَّالث : الحِصَانَةُ القَضَائِيَّةُ الْمَدَنِيَّةُ المُقَيَّدَةُ لِلأَعْمَالِ الْخَاصَّةِ:

يُقْصَدُ بِالأَعْمَالِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الْخَاصَّةِ لِلْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ تِلْكَ الَّتِي لَا تَتَّصِلُ بِمُهَامِّهِ الرَّسْمِيَّةِ، بَلْ يُبَاشِرُهَا تَحْقِيقًا لِمَصَالِحِهِ الشَّخْصِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ الْمَبْعُوثُ الدُّبْلُومَاسِيُّ يَتَمَتَّعُ بِالحِصَانَةِ الْقَضَائِيَّةِ الْمَدَنِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ فِيمَا يَتَّصِلُ بِالأَعْمَالِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الرَّسْمِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَتَمَتَّعُ بِهَا أَيْضًا بِالنِّسْبَةِ لِلأَعْمَالِ وَالتَّصَرُّفَاتِ ذَاتِ الطَّابِعِ الْخَاصّ، غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ اسْتِثْنَاءَاتٍ مُتَعَدِّدَةً لا يَتَمَتَّعُ بِمُوجِبِهَا بِالحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ الْمَدَنِيَّةِ.

وَلِذَلِكَ أُطْلِقَ عَلَى هَذِهِ الحِصَانَةِ الْمتعلقة بِالأَعْمَالِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الْخَاصَّةِ اسْمُ "الحِصَانَةِ الْمُقَيَّدَةِ"، أَيْ أَنَّهُ تُوجَدُ بَعْضُ الدَّعَاوَى لا يَتَمَتَّعُ فِيهَا المُبَعوثُ الدُّبْلُومَاسِيُّ بِالحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ[47].

وَقَدْ أَقَرَّتِ اتِّفَاقِيَّةُ فِيينا لِلْعَلَاقَاتِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ لِعَامِ 1961 مَبْدَأَ تَقْيِيدِ الحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ المَدَنِيَّةِ، بِحَيْثُ لَا تَمْتَدُّ إِلَّا إِلَى التَّصَرُّفَاتِ وَالأَعْمَالِ الَّتِي يَبَاشِرُهَا المَبْعُوثُ الدِّبْلُومَاسِيُّ بِصِفَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ، وَهِيَ تِلْكَ المُتَّصِلَةُ بِالْحُقُوقِ الْعَيْنِيَّةِ الْعَقَارِيَّةِ، وَالدَّعَاوَى المُتَعَلِّقَةِ بِالْمِيرَاثِ وَالتَّرِكَاتِ، فَضْلًا عَنِ الأَنْشِطَةِ ذَاتِ الطَّابِعِ الْمِهْنِيّ وَالتِّجَارِيّ. وَعَلَى هٰذَا الأَسَاسِ، يُمْكِنُ تَنَاوُلُ هٰذِهِ المَسَائِلِ بِالتَّفْصِيلِ وَفْقًا لِلتَّقْسِيمِ الآتِي:

الفقرةُ الأُولَى –الدَّعَاوَى الْعَيْنِيَّةُ الْعَقَارِيَّةُ:

تَقْضِي القَاعِدَةُ الْعَامَّةُ فِي الاِخْتِصَاصِ الْمَحَلِّيّ لِلْمَحَاكِمِ أَنَّ الاِخْتِصَاصَ يَنْعَقِدُ لِلْمَحْكَمَةِ الْوَاقِعَةِ بِدَائِرَتِهَا مُوْطِنُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ الْمُشَرِّعَ أَوْرَدَ بَعْضَ الاسْتِثْنَاءَاتِ لِمَصْلَحَةِ الْعَدَالَةِ أَحْيَانًا، وَلِمُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الْمُدَّعِي أَحْيَانًا أُخْرَى[48].

وَمِنْ هَذِهِ الْحَالَاتِ اسْتِثْنَاءُ الدَّعَاوَى الْعَيْنِيَّةِ الْعَقَارِيَّةِ وَدَعَاوَى الْحِيَازَةِ مِنَ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ، وَجَعَلَ الاِخْتِصَاصَ فِيهَا لِلْمَحْكَمَةِ الَّتِي يَقَعُ فِي دَائِرَتِهَا الْعَقَارُ مَحَلَّ النِّزَاعِ.

وَنَتِيجَةً لِذَلِكَ، دَعَا الْعَدِيدُ مِنْ فُقَهَاءِ الْقَانُونِ الدُّوَلِيّ إِلَى خُضُوعِ الدَّعَاوَى الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَقَارَاتِ الَّتِي يَمْلِكُهَا الْمَبْعوثُ الدُّبْلُومَاسِيُّ بِصِفَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ لِاخْتِصَاصِ مَحْكَمَةِ دَوْلَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ[49].

وَقَدْ أَخَذَ الْمُشَرِّعُ اللِّيبِيُّ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ، حَيْثُ نَصَّتِ الْمَادَّةُ (3) مِنْ قَانُونِ الْمُرَافَعَاتِ الْمَدَنِيَّةِ وَالتِّجَارِيَّةِ عَلَى أَنَّ:"يَخْتَصُّ الْقَضَاءُ اللِّيبِيُّ بِنَظَرِ الدَّعَاوَى التِي تُرْفَعُ عَلَى الْأَجْنَبِيّ فِي الْأَحْوَالِ الآتِيَةِ:

---

46 سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدُبلُوماسيّة للمبعوث الدُبلُوماسيّ في العراق، مرجع سابق، ص241

47 سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدُبلُوماسيّ، مرجع سابق، ص267.

48 أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة الْعَرَبِيّة، القاهرة، 1987، ص527.

49 "إن إمكانية إقامة مثل هذه الدعوى ضد المبعوث الدبلوماسي قد تم الاعتراف بها سابقًا من قبل معهد القانون الدولي في المادة 18من القرار الذي اتخذ في نيويورك 1930، وأخذت به المحكمة الملكية في بريطانيا في قرارها الصَّادِر في 26نوفمبر 1982، وكذلك محكمة روما في 12نوفمبر 1983،ة وبنفس الاتجاه فإن محكمة التمييز في بلجيكا في حكمها الصَّادِر بتاريخ 4اكتوبر 1984 والذي نقضت بموجبه قرار الحكم في الموضوع، والتي أعلنت عن اختصاصها على أساس المادة (31) الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا "، ينظر ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر، عمان الأردن، ط12001، ص274.

1- إِذَا كَانَ مُقِيمًا فِي لِيبيا، أَوْ لَهُ فِيهَا مُوْطِنٌ مُخْتَارٌ، أَوْ لَهُ وَكِيلٌ لَهُ حَقُّ الْمُثُولِ أَمَامَ الْمَحَاكِمِ، أَوْ كَانَ قَدْ رَضِيَ بِأَحْكَامِ الْقَضَاءِ الْلِيبِيّ، مَا لَمْ تَكُنِ الدَّعْوَى مُتَعَلِّقَةً بِعَقَارٍ خَارِجِ لِيبيا.

2- إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى مُتَعَلِّقَةً بِأَمْوَالٍ مَوْجُودَةٍ فِي لِيبيا، أَوْ بِإِرْثٍ لِمُواطِنٍ لِيبِيّ أَوْ شَرِكَةٍ افْتُتِحَتْ فِي لِيبيا، أَوْ تَفْلِيسٍ شُهِرَ فِيهَا، وَكَانَتْ نَاشِئَةً عَنْ عَقْدٍ أُبْرِمَ فِي لِيبيا أَوْ نُفِّذَ فِيهَا، أَوْ كَانَ مُشْرُوطًا تَنْفِيذُهُ فِيهَا، أَوْ كَانَتْ عَنْ وَاقِعَةٍ حَدَثَتْ فِيهَا".

وَيَظْهَرُ مِنْ نَصِّ الْمَادَّةِ أَنَّ ضَابِطَ الاِخْتِصَاصِ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ هُوَ ضَابِطُ الْمَالِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ كَوْنُ الْمَالِ عَقَارًا أَمْ مَنْقُولًا[50].

وَقَدْ أَخَذَ الفِقْهُ وَالقَضَاءُ الفَرَنْسِيَّانِ بِهَذَا الضَّابِطِ، عَمَلًا بِحُكْمِ المَادَّةِ 2/46 مِنْ قَانُونِ المُرَافَعَاتِ لِعَامِ 1975م، الَّتِي تَمَّ تَوْسِيعُ نِطاقِ العَمَلِ بِأَحْكَامِهَا مِنَ الاِخْتِصَاصِ القَضَائِيّ الدَّاخِلِيّ إِلَى مِيدَانِ الاِخْتِصَاصِ القَضَائِيّ الدُّوَلِيّ. وَمِنْ ثَمَّ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَخْضَعَ الدَّعَاوى العَيْنِيَّةُ العَقَارِيَّةُ لِاخْتِصَاصِ غَيْرِ مَحْكَمَةِ مَوْقِعِ العَقَارِ[51].

وَأَخَذَتْ بِهِ كَذَلِكَ المَحَاكِمُ المِصْرِيَّةُ، الَّتِي اِخْتَصَّتْ بِنَظَرِ الدَّعَاوى المُتَعَلِّقَةِ بِمَالٍ مَوْجُودٍ فِي مِصْرَ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ مَالًا مَنْقُولًا أَمْ عَقَارًا[52].

وَيَقُومُ اِخْتِصَاصُ المُحَاكَمَةِ الَّتِي يَقَعُ فِي دَائِرَتِهَا العَقَارُ عَلَى أَسَاسِ أَنَّهَا أَقْرَبُ المَحَاكِمِ إِلَيْهِ، مِمَّا يُسَهِّلُ لَهَا الاِنْتِقَالَ إِلَى مَوْقِعِهِ لِمُعَايَنَتِهِ أَوْ نَدْبِ خَبِيرٍ لِتَثْبِيتِ حَالَتِهِ. وَتَظْهَرُ أَهَمِّيَّةُ هَذِهِ القَاعِدَةِ بِصُورَةٍ خَاصَّةٍ فِي القَانُونِ الدُّوَلِيّ، إِذْ أَنَّ مُحَكَمَةَ الدَّوْلَةِ الَّتِي يَقَعُ العَقَارُ فِي دَائِرَتِهَا أَقْدَرُ عَلَى اتِّخَاذِ إِجْرَاءَاتِ التَّنْفِيذِ الفِعْلِيّ بَعْدَ صُدُورِ الحُكْمِ، لِمَا لَهَا مِنْ قُوَّةِ نَفَاذٍ تَكْفُلُ تَحْقِيقَ آثَارِهِ بِخُصُوصِ المَالِ المُتَنَازَعِ فِيهِ[53].

وَفِي المُقَابِلِ، لَا تَكُونُ مُحَاكِمُ الدَّوْلَةِ مُخْتَصَّةً فِي الدَّعَاوى العَقَارِيَّةِ بِعَقَارٍ خَارِجَ إِقْلِيمِهَا، كَمَا هُوَ الحَالُ فِي لِيبِيَا وَمِصْرَ وَتُونُسَ، وَكَذَلِكَ فِي كُلٍّ مِن فَرَنْسَا وَأَلْمَانِيَا وَالوِلَايَاتِ المُتَّحِدَةِ الأَمْرِيكِيَّةِ وَالدُّوَلِ الأُورُوبِيَّةِ الأُخْرَى.

وَلَقَدْ أَخَذَتِ اتِّفَاقِيَّةُ فِينَا لِلْعَلَاقَاتِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ بِهَذَا الاِسْتِثْنَاء، وَلَمْ تَمْنَحِ المُبَعوثَ الدِّبْلُومَاسِيَّ الحِصَانَةَ القَضَائِيَّةَ عَنِ الدَّعَاوى المُتَعَلِّقَةِ بِالعَقَارَاتِ الكَائِنَةِ فِي الدَّوْلَةِ المُسْتَقْبِلَةِ الَّتِي يَشْغِلُهَا بِصِفَتِهِ الخَاصَّةِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الفَقْرَةِ (أ) مِنَ الاسْتِثْنَاءَاتِ الَّتِي نَصَّتْ عَلَيْهَا المَادَّةُ 1/31 مِنَ الاِتِّفَاقِيَّةِ: " أ. إِذَا كَانَتْ دَعْوَى عَيْنِيَّةٌ مَنْصَبَّةٌ عَلَى عَقَارٍ خَاصٍّ كَائِنٍ فِي أَرَاضِي الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا، إِلَّا إِذَا شَغَلَهُ المُمَثِّلُ الدِّبْلُومَاسِيُّ لِحِسَابِ دَوْلَتِهِ فِي خُصُوصِ أَعْمَالِ البَعْثَةِ."

وَالْمُلَاحَظُ أَنَّ هَذِهِ الاِتِّفَاقِيَّةَ قَدْ مَيَّزَتْ بَيْنَ العَقَارَاتِ الخَاصَّةِ الَّتِي يَمْلِكُهَا المُبَعوثُ الدِّبْلُومَاسِيُّ لِمَصْلَحَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ، وَبَيْنَ تِلْكَ الَّتِي يَمْلِكُهَا بِالنِّيَابَةِ عَنْ دَوْلَتِهِ لِاسْتِخْدَامِهَا فِي أَغْرَاضِ البَعْثَةِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضَ الدُّوَلِ لَا تَسْمَحُ بِتَسْجِيلِ العَقَارَاتِ الكَائِنَةِ دَاخِلَ إِقْلِيمِهَا بِاسْمِ دُوَلٍ أَجْنَبِيَّةٍ، فَتَضْطَرُّ هَذِهِ الدُّوَلُ إِلَى تَسْجِيلِ العَقَارِ بِاسْمِ رَئِيسِ البَعْثَةِ مَعَ الإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ مُخَصَّصٌ لِأَعْمَالِ البَعْثَةِ الرَّسْمِيَّةِ[54].

50محمد المبروك اللافي، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص الدّوليّ، مرجع سابق، ص221.

51 طلال ياسين العيسي، علاقة الاختصاص القضائيّ الدّوليّ بالنظام العام، دراسة قانونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 1، 2009.

52 فؤاد عبد المنعم وسامية راشد، الوسيط في تنازع الاختصاص القضائيّ الدّوليّ وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة الْعَرَبِيّة، القاهر،1993، ص474

53 هشام علي صادق، تنازع الإختصاص القضائيّ الدّوليّ، مرجع سابق، ص94

54 غازي حسن صباريني، الدُّبلُوماسيّة المعاصرة، دار الثّقافة للنشر، عمان ،2017، ص 160-161.

وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ لِخُضُوعِ المُبَعوثِ الدِّبْلُومَاسِيّ لِاخْتِصَاصِ مُحَاكِمِ الدَّوْلَةِ المُسْتَقْبِلَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلدَّعَاوى العَقَارِيَّةِ مَا يَلِي:

أَوَّلًا–أَنْ تَتَعَلَّقَ الدَّعْوَى بِعَقَارٍ كَائِنٍ فِي الدَّوْلَةِ المُسْتَقْبِلَةِ، سَوَاءٌ كَانَ عَقَارًا بِطَبِيعَتِهِ كَالْأَرْضِ وَالْمَبَانِي، أَمْ عَقَارًا بِالتَّخْصِيصِ.

أَمَّا إِذَا تَعَلَّقَتِ الدَّعْوَى بِمَنْقُولَاتٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُؤَجَّرَةً مِنَ المُبَعوثِ الدِّبْلُومَاسِيّ لِاسْتِعْمَالِهَا دَاخِلَ العَقَارِ الَّذِي يَسْكُنُهُ، فَلَا يَشْمَلُهَا الِاسْتِثْنَاءُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ.

ثَانِيًا–أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى المُقَامَةُ عَلَى المُبَعوثِ الدِّبْلُومَاسِيّ وَارِدَةً عَلَى حَقٍّ عَيْنِيٍّ مُتَعَلِّقٍ بعقار سواء كَانَ هَذَا الحَقُّ أَصْلِيًّا كَالْمِلْكِيَّةِ، أَمْ تَبَعِيًّا كَحَقِّ الرَّهْنِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ مَوْضُوعُ الدَّعْوَى يَتَعَلَّقُ بِحَقٍّ شَخْصِيٍّ عَلَى عَقَارٍ، كَالِالْتِزَامِ بِنَقْلِ مِلْكِيَّةِ عَقَارٍ غَيْرِ مُسَجَّلٍ، أَوْ كَانَ مَحَلُّ الحَقِّ تَسْلِيمَ المُبَعوثِ لِشَيْءٍ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ العَقَارُ مَوْضُوعَ الِالْتِزَامِ، كَالْحَقِّ المُسْتَأْجَرِ بِاسْتِلَامِ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ حَقًّا شَخْصِيًّا مُتَعَلِّقًا بِعَقَارٍ وَيَكُونُ مَالًا مَنْقُولًا، وَلَا يَخْضَعُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ لِمُحَاكِمِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا55.

ثَالِثًا–أَنْ يَكُونَ هَذَا العَقَارُ مَمْلُوكًا مِلْكِيَّةً خَاصَّةً لِلمُبَعوثِ الدِّبْلُومَاسِيّ، سَوَاءٌ أَكَنَ تَحْتَ حِيازَتِهِ مُبَاشَرَةً، أَمْ مُؤَجَّرًا لِلْغَيْرِ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَمَّا إِذَا كَانَت دَوْلَتُهُ هِيَ الَّتِي دَفَعَتْ قِيمَتَهُ، أَمْ أَنَّ المُبَعوثَ اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ الخَاصّ، مَادَامَ سِجِلُّ التَّسْجِيلِ العَقَارِيّ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ مِلْكٌ لِلْمُبَعوثِ الدِّبْلُومَاسِيّ. أَمَّا إِذَا كَانَ المُبَعوثُ يَمْتَلِكُ عَقَارًا، غَيْرَ أَنَّ فَائِدَتَهُ تَعُودُ لِدَوْلَتِهِ، أَوْ أَنَّهُ مُسَجَّلٌ فِي التَّسْجِيلِ العَقَارِيّ بِاسْمِ المُبَعوثِ نِيَابَةً عَنْ دَوْلَتِهِ، فَلَا يَخْضَعُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ لِقَضَاءِ الدَّوْلَةِ المُسْتَقْبِلَةِ[56].

الفقرة الثانية–الدَّعَاوَى الْمُتَعَلِقَة بالميراث والتَّرِكات:

لَقَدْ عَرَّفَ الْفُقَهَاءُ المِيرَاثَ بِأَنَّهُ: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ مَنْ يَرِثُ وَمَنْ لَا يَرِثُ، وَنَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ، وَمَوْضُوعُهُ التَّرِكَاتُ، وَهِيَ مَا يَتْرُكُهُ المَيِّتُ مِنْ أَمْوَالٍ. أَمَّا ثَمَرَةُ هَذَا العِلْمِ فَهِيَ إِيصَالُ الحُقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا، وَتَوْزِيعُ التَّرِكَةِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهَا تَوْزِيعًا عَادِلًا[57].

وَتَخْضَعُ المُنَازَعَاتُ النَّاشِئَةُ عَنِ التَّرِكَةِ لِقَانُونِ جِنْسِيَّةِ المُوَرِّثِ بِوَجْهٍ عَامٍّ. إِلَّا أَنَّ الِاخْتِصَاصَ القَضَائِيَّ لِلنَّظَرِ فِي دَعَاوَى التَّرِكَاتِ يَبْقَى لِمَحَاكِمِ الدَّوْلَةِ الَّتِي تُوجَدُ فِيهَا التَّرِكَةُ، اسْتِنَادًا إِلَى قَاعِدَةِ مَحَلِّ وُجُودِ المَالِ أَوْ مَحَلِّ افْتِتَاحِ التَّرِكَةِ[58].

وَقَدْ أَخْرَجَتِ اتِّفَاقِيَّةُ فِيِينَا لِلْعَلَاقَاتِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ لِعَامِ 1961 الدَّعَاوَى المُتَعَلِّقَةَ بِشُؤُونِ الإِرْثِ وَالتَّرِكَاتِ مِنْ نِطَاقِ الحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا المَبْعُوثُ الدُّبْلُومَاسِيُّ، حَيْثُ نَصَّتِ الفِقْرَةُ (ب) مِنَ المَادَّةِ (31) عَلَى الدَّعَاوَى

55عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، مرجع سابق، ص176.
56 سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدُبلوماسيّة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 155-157
57عبد السلام محمد ناجي، الوسيط في أحكام الميراث والوصية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ط1، 2000، ص6 .
58 "إن تصيف الدعوى إن كانت من الدعاوى المتعلقة بالتركة أم لا تخضع للقانون التونسي اعتبارًا إلى أن التكييف يتم وفق قانون دولة القاضي عملًا بالفصل 27 فقرة أولى من مجلة القانون الدولي الخاص فضلًا على أن المسألة تدخل في إطار تأويل قاعدة من قواعد الاختصاص القضائي للمحاكم التونسية ، وتكون الدعوى متعلقة بالتركة وفق مفهوم إجرائي ضيق إذا كانت ترمي إلى أحد الأهداف التالية: 1- قسمة التركة 2- إدارة التركة. تصفية التركة". - ينظر القرار تعقيبي مدني عدد 2830المؤرخ في 7 ديسمبر 2006، الجديد في فقه القضاء ص381.

المُتَعَلِّقَةِ بِشُؤُونِ الإِرْثِ وَالتَّرِكَاتِ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا بِوَصْفِهِ مُنَفِّذًا أَوْ مُدِيرًا أَوْ وَارِثًا أَوْ مُوصًى لَهُ، وَذٰلِكَ بِالأَصَالَةِ عَنْ نَفْسِهِ لَا بِالنِّيَابَةِ عَنِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمِدَةِ[59].

وَلَمْ تُخْضِعْ اتِّفَاقِيَّةُ فِيِنَا لِلْعَلَاقَاتِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ جَمِيعَ الدَّعَاوَى الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِرْثِ وَالتَّرِكَاتِ لِاخْتِصَاصِ مَحَاكِمِ الدَّوْلَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ قَيَّدَتِ الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ الْحِصَانَةِ الْقَضَائِيَّةِ بِحَالَاتٍ مُحَدَّدَةٍ وَبِشُرُوطٍ يَجِبُ تَوَفُّرُهَا، حيث حَصَرَتِ هٰذِهِ الْحَالَاتِ فِي أَرْبَعِ صُوَرٍ لَا يَتَمَتَّعُ فِيهَا الْمُبْعُوثُ الدِّبْلُومَاسِيُّ بِالْحِصَانَةِ الْقَضَائِيَّةِ وهي على النحو التالي:

أ-الحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْمَبْعُوثُ الدُّبْلُومَاسِيُّ مُنَفِّذًا لِلْوَصِيَّةِ أَوْ مُصَفِّيًا لِلتَّرِكَةِ:

يُعَدُّ مُصَفِّي التَّرِكَةِ فِي حُكْمِ الْوَكِيلِ، وَنَائِبًا عَنِ الْوَرَثَةِ إِنَابَةً قَانُونِيَّةً إِذْ يَتَوَلَّى إِدَارَةَ التَّرِكَةِ وَجَرْدَ عَنَاصِرِهَا، وَسَدَادَ دُيُونِهَا، وَتَنْفِيذَ الْوَصَايَا وَالتَّكَالِيفِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَوْزِيعَ مَا يَتَبَقَّى عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ. فَإِذَا لَمْ يُعَيِّنِ الْمُوَرِّثُ وَصِيًّا لِلتَّرِكَةِ، وَلَمْ يَتَّفِقِ الْوَرَثَةُ عَلَى اخْتِيَارِ أَحَدِهِمْ، جَازَ لِلْمَحْكَمَةِ الْمُخْتَصَّةِ أَنْ تُعَيِّنَ مُصَفِّيًا، وَيُفَضَّلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَيْنِ الْوَرَثَةِ مَتَى أَمْكَنَ ذَلِكَ دُونَ أَنْ تَكُونَ مُقَيَّدَةً بِرَأْيِ الْأَغْلَبِيَّةِ[60].

وَيُلَاحَظُ أَنَّ مُصْطَلَحَ "مُنَفِّذِ الْوَصِيَّةِ" فِي الْقَانُونَيْنِ الْفَرَنْسِيِّ وَالْإِنْجِلِيزِيِّ يُطْلَقُ عَلَى الشَّخْصِ الَّذِي تُعَيِّنُهُ الْمَحْكَمَةُ أَوْ يُحَدِّدُهُ الْقَانُونُ لِتَنْفِيذِ وَصِيَّةِ الْمُتَوَفَّى[61]، وَيُقَابِلُهُ فِي الْقَوَانِينِ الْعَرَبِيَّةِ مُصْطَلَحُ "مُصَفِّي التَّرِكَةِ"، وَهُوَ الشَّخْصُ الَّذِي تُعَيِّنُهُ الْمَحْكَمَةُ الْمُخْتَصَّةُ لِلْقِيَامِ بِجَرْدِ التَّرِكَةِ ومشتملاتها وسداد دُيُونِهَا، وَتَنْفِيذِ وَصَايَاهَا، وَتَسْلِيمِ صَافِيهَا إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا، تَحْقِيقًا لِلْمَبْدَإِ الْقَائِلِ: "لَا تَرِكَةَ إِلَّا بَعْدَ سَدَادِ الدُّيُونِ .

وَمِنْ حَيْثُ تَنَازُعُ الْقَوَانِينِ، تَخْضَعُ الْمُنَازَعَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ – بِوَجْهٍ عَامٍّ لِقَانُونِ جِنْسِيَّةِ الْمُوَرِّثِ، غَيْرَ أَنَّ الِاخْتِصَاصَ الْقَضَائِيَّ يَنْعَقِدُ لِمَحَاكِمِ الدَّوْلَةِ الَّتِي تُوجَدُ فِيهَا التَّرِكَةُ[62]، اسْتِنَادًا إِلَى قَاعِدَةِ مَوْقِعِ الْمَالِ أَوْ مَحَلِّ افْتِتَاحِ التَّرِكَةِ، لِمَا لِذَلِكَ مِنْ صِلَةٍ وَثِيقَةٍ بِحُسْنِ إِدَارَةِ النِّزَاعِ وَضَمَانِ اسْتِقْرَارِ الْمُعَامَلَاتِ.

وَقَدْ جَاءَتِ اتِّفَاقِيَّةُ فِيِنَا لِلْعَلَاقَاتِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ لِعَامِ 1961 لِتُقَرِّرَ اسْتِثْنَاءً صَرِيحًا مِنْ نِطَاقِ الْحِصَانَةِ الْقَضَائِيَّةِ، حَيْثُ نَصَّتِ الْفِقْرَةُ (ب) مِنَ الْمَادَّةِ (31) عَلَى خُضُوعِ الْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ لِلدَّعَاوَى الْمُتَعَلِّقَةِ بِشُؤُونِ الْإِرْثِ وَالتَّرِكَاتِ إِذَا كَانَ طَرَفًا فِيهَا بِوَصْفِهِ مُنَفِّذًا لِلْوَصِيَّةِ أَوْ مُدِيرًا لِلتَّرِكَةِ أَوْ وَارِثًا أَوْ مُوصًى لَهُ وَ ذَلِكَ عِنْدَمَا يَتَصَرَّفُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ لِحِسَابِهِ الشَّخْصِيِّ لَا بِاسْمِ الدَّوْلَةِ الْمُعْتَمِدَةِ.

ب. الحالة التّي يكون فيها المبعوثُ الدُّبلُومَاسِيّ مديرًا للتركة:

لقدْ عُرِّبَ مصطَلح (director) من النّص الفرنسيّ لاتفاقية فيينا للعلاقات الدُّبلُومَاسِيّة إلى مصطلح (مدير)[63].

وَيُقْصَدُ بِهٰذَا المُصْطَلَحِ، وِفْقًا لِاتِّفَاقِيَّةِ فِيِنَا لِلْعَلَاقَاتِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ، وَصِيُّ التَّرِكَةِ الَّذِي عَيَّنَهُ المُوَرِّثُ قَبْلَ وَفَاتِهِ، أَوْ مُصَفِّي التَّرِكَةِ الَّذِي تُقِيمُهُ المَحْكَمَةُ المُخْتَصَّةُ.

---

59 سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائيّة للمبعوث الدُّبلُوماسيّ في العراق، مرجع سابق، ص259.

60 ينظر عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج9، مرجع سابق، ص122-123.

61 سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائيّة للمبعوث الدُّبلُوماسيّ في العراق، مرجع سابق، ص.262

62 أنّ تصنيف الدَّعْوَى إنْ كانت من الدَّعَاوَى الْمُتَعَلِّقَة بالتركة أم لا تخضع للقانون التونسي اعتبارًا إلى أنّ التكييف يتم وفق قانون القاضي عملا بالفصل 27فقرة أولى من مجلة القانون الدّوليّ الخاص فضلًا على أنّ المسألة تدخل في إطار تأويل قاعدة من قواعد الاختصاص القضائيّ للمحاكم التونسية)..- ينظر القرار التعقيبي عدد 2830 الصّادِر بتاريخ 2006/12/7، نشريه محكمة التعقيب لسنة 2006 القسم المدني ص.283)

63 سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدُّبلُوماسيّة، دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص 153.

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى المُصَفّي، أَثْنَاءَ أَعْمَالِ التَّصْفِيَةِ، أَنْ يَتَّخِذَ مَا تَقْتَضِيهِ أَمْوَالُ التَّرِكَةِ مِنْ وَسَائِلَ تَحَفُّظِيَّةٍ، وَأَنْ يَقُومَ بِمَا يَلْزَمُ مِنْ أَعْمَالِ الإِدَارَةِ، كَمَا يَتَوَلَّى النِّيَابَةَ عَنِ التَّرِكَةِ فِي الدَّعَاوَى، وَيَسْتَوْفِي مَا لَهَا مِنْ دُيُونٍ وَيُؤَدِّي مَا عَلَيْهَا مِنْهَا[64].

وَتَتَوَلَّى المَحْكَمَةُ إِدَارَةَ تَرِكَةِ المُتَوَفَّى الأَجْنَبِيّ، وَتَتَّخِذُ الإِجْرَاءَاتِ الضَّرُورِيَّةَ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَلَهَا أَنْ تُعَيِّنَ وَصِيًّا إِذَا رَأَتْ أَنَّ مَصْلَحَةَ التَّرِكَةِ تَقْتَضِي ذٰلِكَ.

وَإِذَا عُيِّنَ وَصِيٌّ، تَوَلَّى حَصْرَ مَا لِلتَّرِكَةِ مِنْ حُقُوقٍ وَمَا عَلَيْهَا مِنْ دُيُونٍ تَمْهِيدًا لِتَسْوِيَتِهَا، ثُمَّ تَسْلِيمِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا أَوْ تَسْجِيلِهَا بِأَسْمَائِهِمْ أَوِ التَّصَرُّفِ فِيهَا وَفْقًا لِقَرَارِ المَحْكَمَةِ وَتَحْتَ إِشْرَافِهَا.

وَتَرْجِعُ الحِكْمَةُ مِنْ إِخْرَاجِ هَاتَيْنِ الحَالَتَيْنِ مِنْ نِطَاقِ الحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ إِلَى أَنَّ هٰذَا النَّوْعَ مِنَ الدَّعَاوَى لَا يَتَعَلَّقُ بِشَخْصِ المَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ، وَإِنَّمَا بِصِفَتِهِ النِّيَابِيَّةِ عَنِ التَّرِكَةِ؛ فَلَا يَكُونُ خَصْمًا شَخْصِيًّا فِي الدَّعْوَى، بَلْ خَصْمًا بِصِفَتِهِ مُمَثِّلًا لَهَا.

وَمِنْ ثَمَّ، فَإِنَّ أَيَّ حُكْمٍ يَصْدُرُ لَا يَنْفُذُ فِي مَالِهِ الشَّخْصِيّ، وَإِنَّمَا يَنْحَصِرُ أَثَرُهُ فِي أَمْوَالِ التَّرِكَةِ دُونَ غَيْرِهَا[65].

ج. الحالة التِي يكون فيها المبعوثُ الدُّبلُومَاسِيّ وريثًا:

يُقْصَدُ بِمُصْطَلَحِ (Inheritor) وَفْقًا لِلنَّصِّ الفَرَنْسِيّ لِاتِّفَاقِيَّةِ فِيينَا[66] الوَارِثُ الَّذِي يَخْلُفُ مُوَرِّثَهُ فِي ثَرْوَتِهِ.،اسْتِنَادًا إِلَى صِلَةِ القَرَابَةِ بِالنَّسَبِ أَوِالزَّوَاجِ أَوْ لِصِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِيهِ[67] .

وَالإِرْثُ هُوَ خِلَافَةٌ عَنِ المَيِّتِ فِي مِلْكِيَّةِ مَالِهِ وَالانْتِفَاعِ بِهِ، وَيَثْبُتُ بِمَوْتِ المُوَرِّثِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا مَعَ تَحَقُّقِ حَيَاةِ الوَارِثِ بَعْدَهُ[68].

وَقَدْ أَخْضَعَ المُشَرِّعُ اللِّيبِيُّ المَسَائِلَ المُتَعَلِّقَةَ بِالإِرْثِ بِمُقْتَضَى المَادَّةِ (17) مِنَ القَانُونِ المَدَنِيّ لِقَانُونِ جِنْسِيَّةِ المُوَرِّثِ وَقْتَ وَفَاتِهِ[69].

وَتُطَبَّقُ فِي شَأْنِ اسْتِحْقَاقِ الإِرْثِ أَحْكَامُ القَانُونِ المَوْضُوعِيّ لِجِنْسِيَّةِ المُوَرِّثِ ؛ فَهُوَ الَّذِي يُحَدِّدُ مَتَى يُعَدُّ المُوَرِّثُ مَيِّتًا، وَيُبَيِّنُ مَنْ هُمُ الوَرَثَةُ، وَدَرَجَاتِ قَرَابَتِهِمْ وَشُرُوطَ تَوْرِيثِ الجَنِينِ، وَمَوَانِعَ الإِرْثِ، وَالالْتِزَامَاتِ الَّتِي تَنْتَقِلُ إِلَى الوَرَثَةِ، وَكَيْفِيَّةَ هٰذَا الانْتِقَالِ وَوَقْتَهُ، وَطَرِيقَةَ تَوْزِيعِ التَّرِكَةِ.

وَالْحُقُوقُ الَّتِي تَنْتَقِلُ إِلَى الوَارِثِ هِيَ الحُقُوقُ المَالِيَّةُ دُونَ غَيْرِهَا؛ فَتَنْتَقِلُ إِلَيْهِ مِلْكِيَّةُ أَعْيَانِ التَّرِكَةِ، وَالحُقُوقُ العَيْنِيَّةُ الأَصْلِيَّةُ الأُخْرَى، إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا يَنْقَضِي بِالمَوْتِ، كَحَقِّ الانْتِفَاعِ، وَكَذٰلِكَ الحُقُوقُ العَيْنِيَّةُ التَّبَعِيَّةُ، كَالرَّهْنِ وَحُقُوقِ الِامْتِيَازِ.

أَمَّا الحُقُوقُ غَيْرُ المَالِيَّةِ، كَحَقِّ الحَضَانَةِ وَالوِلَايَةِ عَلَى النَّفْسِ أَوِ المَالِ فَلَا تَنْتَقِلُ إِلَى الوَرَثَةِ[70] .

وَقَدْ سَارَ المُشَرِّعُ في لِيبْيَا فِي هٰذَا التَّكْيِيفِ[71]، عَلَى غِرَارِ كُلٍّ مِنَ القَانُونِ الإِيطَالِيّ، وَاليُونَانِيّ، وَكَذٰلِكَ اتِّفَاقِيَّةِ

64 الْمَادَّة 889 من القانون المدني الليبي، يناظرها الفصل العاشر من القانون رقم 71لسنة 1997المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بالمصفين العدليين وأمناء التفليسة والمتصرفين القضائيّين، المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 14 نوفمبر 199

65 سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائيّة للمبعوث الدُّبلُوماسيّ في العراق، مرجع سابق، ص264.

66 سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدُّبلُوماسيّة، دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص 155.

67 ابن منظور، لسان العرب المجلد الثاني، دار صادر، بيروت،1955، ص199.

68 ينظر الفصل 85 من مجلة الأحوال الشَّخْصِيَّة التونسية الصَّادرة سنة 1956.

69 تنص الْمَادَّة 1/17 من القانون المدني على أنه:(يسري على الميراث والوصية وسائر التَّصرُفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون الْمُوَرّث والموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته).

70 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج9، مرجع سابق، ص83.

71 ينظر المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 1994 م بشأن أحكام الوصايا.

لَاهَايَ لِسَنَةِ 1926، الَّتِي اعْتَبَرَتْ جَمِيعُهَا أَنَّ المَوَارِيثَ تَدْخُلُ فِي نِطَاقِ الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، لِارْتِبَاطِهَا بِالرَّوَابِطِ الأُسَرِيَّةِ[72].

د. الحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا المَبْعُوثُ الدُّبْلُومَاسِيُّ مُوصًى لَهُ:

المُوصَى لَهُ (legat or legatee) هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يَتَلَقَّى الأَمْوَالَ مِنَ المُوصِي بِنَاءً عَلَى الوَصِيَّةِ[73].

وَلَقَدْ عَرَّفَ المُشَرِّعُ اللِّيبِيُّ الوَصِيَّةَ بِأَنَّهَا: "تَصَرُّفٌ مِنْ شَخْصٍ فِي تَرِكَتِهِ مُضَافًا إِلَى مَا بَعْدَ المَوْتِ"[74] .

وَقَدْ أَخْضَعَ المُشَرِّعُ الوَصِيَّةَ، مِنْ حَيْثُ المَوْضُوعِ، لِلْقَانُونِ الَّذِي يَحْكُمُ المِيرَاثَ، وَهُوَ قَانُونُ جِنْسِيَّةِ المُوصِي وَقْتَ الوَفَاةِ75. فَإِذَا كَانَ المَبْعُوثُ الدُّبْلُومَاسِيُّ مُوصًى لَهُ، فَإِنَّ مَحَاكِمَ الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا هِيَ المُخْتَصَّةُ بِالنَّظَرِ فِي الدَّعْوَى النَّاشِئَةِ عَنِ الوَصِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّهَا تُطَبِّقُ بِشَأْنِهَا قَانُونَ دَوْلَةِ المُوصِي وَقْتَ وَفَاتِهِ، بِاعْتِبَارِهِ القَانُونَ الَّذِي يَحْكُمُ شَكْلَ الوَصِيَّةِ، وَكَذَلِكَ حُرِّيَّةَ المُوصِي مِنْ حَيْثُ القَدْرِ الجَائِزِ الإِيصَاءُ بِهِ عِنْدَ وُجُودِ وَرَثَةٍ أَوْ فِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُودِهِمْ.

وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ، إِذَا كَانَ وَارِثًا، أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالحِصَانَةِ المَدَنِيَّةِ إِذَا مَا رَفَعَ أَحَدُ الوَرَثَةِ دَعْوَى مِنَ الدَّعَاوَى المُتَعَلِّقَةِ بِالتَّرِكَاتِ، كَدَعْوَى تَصْفِيَةِ التَّرِكَةِ أَوْ قِسْمَتِهَا أَوْ إِدَارَتِهَا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ هَذِهِ التَّرِكَةُ عَقَارَاتٍ أَمْ مَنْقُولَاتٍ أَمْ سَنَدَاتٍ وَأَسْهُمًا

كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ التَّمَسُّكُ بِهَا إِذَا كَانَ هُوَ مَنْ رَفَعَ إِحْدَى هَذِهِ الدَّعَاوَى، وَرَدَّ المُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى دَعْوَاهُ بِدَعْوَى مُقَابِلَةٍ[76]؛ كَأَنْ يَقُومَ المَبْعُوثُ الدُّبْلُومَاسِيُّ الوَارِثُ بِرَفْعِ دَعْوَى قِسْمَةِ عَقَارٍ تَعُودُ مِلْكِيَّتُهُ لِلْمُورِّثِ ضِدَّ بَاقِي الوَرَثَةِ، فَيَرُدُّ المُدَّعَى عَلَيْهِمْ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى بِدَعْوَى مُقَابِلَةٍ بِمِلْكِيَّةِ العَقَارِ مَوْضُوعِ دَعْوَى القِسْمَةِ[77] .

وَكَذٰلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ، إِذَا كَانَ مُوصًى لَهُ، أَنْ يَحْتَجَّ بِالحِصَانَةِ المَدَنِيَّةِ فِي الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا، فِي دَعَاوَى الإِرْثِ المُتَعَلِّقَةِ بِتَرِكَةِ المُوصِي بِوَجْهٍ عَامٍّ، أَوْ تِلْكَ الدَّعَاوَى الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالوَصِيَّةِ بِوَجْهٍ خَاصٍّ، سَوَاءٌ مِنْ حَيْثُ الشَّكْلِ أَوِ المَوْضُوعِ، كَدَعْوَى عَدَمِ نَفَاذِ مَا زَادَ عَنْ ثُلُثِ التَّرِكَةِ أَوِ الطَّعْنِ فِيهَا بِالتَّزْوِيرِ[78].

ثانيًا–شُرُوطُ خُضُوعِ الدُّبْلُومَاسِيِّ لِاخْتِصَاصِ مَحَاكِمِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا فِي دَعَاوَى الإِرْثِ .

أَوْجَبَتِ الفِقْرَةُ (ب) مِنَ المَادَّةِ (31) مِنِ اتِّفَاقِيَّةِ فِيِنَّا لِلْعَلَاقَاتِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ تَوَافُرَ شَرْطَيْنِ أَسَاسِيَّيْنِ لِخُضُوعِ المَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ لِاخْتِصَاصِ مَحَاكِمِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالدَّعَاوَى المُتَّصِلَةِ بِالتَّرِكَاتِ، وَهُمَا:

---

72 محمد المبروك اللافي، تنازع القوانين وتنازع الأخصاص الدّوليّ، مرجع سابق، ص150.

73 سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائيّة للمبعوث الدُّبلُوماسيّ في العراق، مرجع سابق، ص.265.

74 ينظر الْمَادَّة الأولى من القانون رقم 7لسنة 1994 بشأن أحكام الوصايا.

75 تنص الْمَادَّة 9/ 4 من القانون رقم 7لسنة 1994 بشأن أحكام الوصايا على أنَّه:" يشترط في الموصي به .. أن يكون غير زائد على ثلث التركة".

76 تنصُّ الْمَادَّة 32 فقرة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدُّبلُوماسيّة على أنه: "إذا رفع الممثل الدُّبلُوماسيّ أو الشخص الذي يتمتع بالإعفاء من القضاء المحلي دعوى وفقا للمادة 37 فلا يجوز له بعد ذلك أنْ يستند إلى الحصانة القضائيّة بالنسبة إلى أي طلب يترتب مباشرة على دعواه الأصلية".

77 قضتِ المحكمة العليا الليبية بأنَّ: "إذا رفع المدعى عليهم في دعَوَى القسمة دعَوَى مقابلة بطلب تثبيت ملكيتهم لكلّ الأعيان المطلوب قسمتها، فإنَّ مؤدى هذا أنْ يصير المدعى عليه مدعيًا ثانيًا عندما يدفع دعوى خصمه كَمَا أنَّ عبء الإثبات لا يرتبط بمعرفة من هو المدعى ومن هو المدّعى عليه، بل بطبيعة مزاعم الخصوم في الدَّعْوَى ومن ثم فالدَّعْوَى يحتاج الحكم فيها إلى تحقيق ادّعاء كلّ من الطرفين".-الحكم الصَّادِر في الطعن المدني رقم 15 / 17 ق، جلسة 12-1-1971، مجلة المحكمة العليا ،ع3، س 7 ،ص 73.

78 قضت محكمة النقض المصرية بأن: "الوصية تنفذ في حدود ثلث التركة بعد سداد ديون الميت وهو ما يوجب على المحكمة إذا ما وصفت العقد بأنه وصية أن تستظهر عناصر التركة وتقدر صافي قيمتها ومقدار الثلث الذي يجوز الإيصاء به بغير إجازة، وتتناول التصرف المطروح عليها للتحقق ما إذا كان يدخل في حدود الثلث فتقضي بصحته فإنَّ جاوزت قيمته هذا النطاق قضت بصحة القدر الذي يدخل في حدوده".-طعن مدني رقم: 1532 لسنة 55 ق جلسة 9-10-1991.

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى مُتَعَلِّقَةً بِشُؤُونِ الإِرْثِ وَالتَّرِكَاتِ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا المَبْعُوثُ الدُّبْلُومَاسِيُّ عَلَى سَبِيلِ الحَصْرِ بِصِفَتِهِ مُنَفِّذًا لِلْوَصِيَّةِ، أَوْ مُدِيرًا لِلتَّرِكَةِ (مُصَفِّيًا لَهَا)، أَوْ وَارِثًا، أَوْ مُوصًى لَهُ. وَمَا يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الحَالَاتِ الأَرْبَعِ، فَإِنَّ المَبْعُوثَ الدُّبْلُومَاسِيَّ يَتَمَتَّعُ فِيهِ بِالحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ.

وَيُشْتَرَطُ لِعَدَمِ تَمَتُّعِ المَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ بِالحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ أَنْ تُقَامَ الدَّعْوَى عَلَيْهِ بِصِفَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ، لَا بِصِفَتِهِ مُمَثِّلًا لِدَوْلَتِهِ؛ أَيْ أَنْ تَنْصَبَّ الدَّعْوَى عَلَى شَخْصِهِ بِاعْتِبَارِهِ أَحَدَ أَطْرَافِ العَلَاقَةِ. أَمَّا إِذَا أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الدَّعْوَى بِصِفَتِهِ الرَّسْمِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَبْقَى مُتَمَتِّعًا بِالحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ. وَتُعَدُّ هَذِهِ الحَالَاتُ وَارِدَةً عَلَى سَبِيلِ الحَصْرِ، فَلَا يَجُوزُ التَّوَسُّعُ فِيهَا أَوِ القِيَاسُ عَلَيْهَا.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يَشْمَلُ هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ سَائِرَ مَسَائِلِ الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ الأُخْرَى، كَالدَّعَاوَى المُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ الزَّوَاجِ وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْهُ مِنْ مَهْرٍ وَنَفَقَةٍ، وَإِثْبَاتِ النَّسَبِ وَالحَضَانَةِ، وَكَذَلِكَ دَعَاوَى الطَّلَاقِ وَالِانْفِصَالِ الجِسْمَانِيّ، وَسَائِرِ المَسَائِلِ المُتَّصِلَةِ بِعَقْدِ الزَّوَاجِ.كَمَا لَا يَمْتَدُّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ إِلَى الدَّعَاوَى المُتَعَلِّقَةِ بِالوَقْفِ، سَوَاءٌ أَكَانَ وَقْفًا خَيْرِيًّا أَمْ ذُرِّيًّا، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَا لَا تَخْتَلِفُ فِي الغَالِبِ عَنْ دَعَاوَى التَّرِكَاتِ مِنْ حَيْثُ المَضْمُونُ.

الشرط الثاني – أَنْ تُقَامَ الدَّعْوَى عَلَى المَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ بِصِفَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ لَا بِاعْتِبَارِهِ مُمَثِّلًا لِدَوْلَتِهِ: و بِمُوجِبِ هَذَا الشَّرْطِ يَجِبُ أَلَّا تَتَعَلَّقَ الدَّعْوَى بِأَعْمَالِ المَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ الرَّسْمِيَّةِ، وَذَلِكَ وِفْقًا لِأَحْكَامِ الفِقْرَةِ (ب) مِنَ المَادَّةِ (31) مِنْ اتِّفَاقِيَّةِ فِيِنَا لِلْعَلَاقَاتِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ، الَّتِي نَصَّتْ عَلَى أَنَّهُ:" يَتَمَتَّعُ المُمَثِّلُ الدُّبْلُومَاسِيُّ بِالحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ الجَزَائِيَّةِ فِي الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا، وَيَتَمَتَّعُ أَيْضًا بِالحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ المَدَنِيَّةِ وَالإِدَارِيَّةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِمَا يَلِي:".. ب–إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى خَاصَّةً بِمِيرَاثٍ يَكُونُ فِيهِ المُمَثِّلُ الدُّبْلُومَاسِيُّ مُنَفِّذًا لِلْوَصِيَّةِ أَوْ مُدِيرًا لِلتَّرِكَةِ أَوْ وَارِثًا فِيهَا أَوْ مُوصًى لَهُ، بِصِفَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ لَا بِاسْمِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمِدَةِ".

وَيَرَى بَعْضُ الْكُتَّابِ أَنَّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ هُوَ اِسْتِثْنَاءٌ نِسْبِيٌّ، نَظَرًا لِارْتِبَاطِهِ بِالْحَالَةِ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا الْمَبْعُوثُ الدِّبْلُومَاسِيُّ التَّرِكَةَ بِاسْمِ دَوْلَتِهِ وَلِمَصْلَحَتِهَا. وَيَرَى هَؤُلَاءِ أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ لَا تَخْرُجُ عَنْ فَرْضِيَّتَيْنِ أَسَاسِيَّتَيْنِ:

الأَوَّلَى: أَنْ يَكُونَ الْمَبْعُوثُ الدِّبْلُومَاسِيُّ مُمَثِّلًا لِمَصَالِحِ الدَّوْلَةِ الْمُعْتَمِدَةِ، عِنْدَمَا يَكُونُ لَهَا حَقٌّ فِي التَّرِكَةِ الشَّاغِرَةِ فِي الدَّوْلَةِ الَّتِي هُوَ مُعْتَمَدٌ لَدَيْهَ.

الثَّانِيَة: أَنْ يَكُونَ الْمَبْعُوثُ الدِّبْلُومَاسِيُّ مُمَارِسًا لِلْوَظَائِفِ القُنْصُلِيَّةِ، وَنَتِيجَةً لِمُمَارَسَتِهِ هَذِهِ الْوَظَائِفِ يَجِدُ نَفْسَهُ مُتَدَخِّلًا فِي تَرِكَةِ أَحَدِ رَعَايَا دَوْلَتِهِ[79].

وَيُلَاحَظُ فِي هَذَا الفَرْضِ الثَّانِي – وَهُوَ حَالَةُ قِيَامِ المَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ بِإِدَارَةِ تَرِكَةِ أَحَدِ رَعَايَا دَوْلَتِهِ فِي الدَّوْلَةِ المُسْتَقْبِلَةِ – أَنَّهُ يَقُومُ بِهَذَا العَمَلِ لَيْسَ بِصِفَتِهِ وَكِيلًا عَنِ الوَرَثَةِ أَوْ مُصَفِّيًا لِلتَّرِكَةِ كَمَا أَنَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ نِيَابَةً عَنْ دَوْلَتِهِ وَلِمَصْلَحَتِهَا. وَمَعَ ذَلِكَ، لَا يَسْتَطِيعُ ذَوُو الشَّأْنِ إِقَامَةَ الدَّعْوَى ضِدَّهُ؛ لِأَنَّ هَذَا العَمَلَ يُعَدُّ مِنْ أَعْمَالِ وَظَائِفِهِ القُنْصُلِيَّةِ المُكَلَّفِ بِهَا، أَيْ إِنَّ أَمْوَالَ الأَجْنَبِيّ سَتَتَمَتَّعُ بِالحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَا لَا تَتَمَتَّعُ بِالصِّفَةِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ، الأَمْرُ الَّذِي قَدْ يُسَبِّبُ إِضْرَارًا بِذَوِي العَلَاقَةِ، فَكَانَ يَنْبَغِي جَوَازُ إِقَامَةِ الدَّعْوَى عَلَى المَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ فِي دَعَاوَى التَّرِكَاتِ الَّتِي تَعُودُ لِلأَجْنَبِيّ المُتَوَفَّى بِوَجْهٍ عَامٍّ.

الفقرة الثالثة –الدّعاوَى المتعلقة بالنشاط المهني والتجاري:

79لقد أجازتِ المادة (70) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 للبعثات الدبلوماسية ممارسة الوظائف القنصلية وفقًا للضوابط المنصوص عليها في هذه المادة وقد نصت في فقرتها (4) على ما يلي: " تبقى الامتيازات والحصانات العائدة لأعضاء البعثة الدبلوماسية المشار إليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة خاضعة للقانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية"

يَرَى بَعْضُ الكُتَّابِ أَنَّ افْتِرَاضَ مُبَاشَرَةِ المَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ لِنَشَاطٍ مِهْنِيٍّ أَوْ تِجَارِيٍّ فِي الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا يُعَدُّ أَمْرًا نَادِرَ الحُدُوثِ فِي المُمارَسَةِ العَمَلِيَّةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَقَعُ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ لَدَى القُنَاصِلِ بِصِفَةٍ أَكْثَرَ شُيُوعًا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الفِقْهُ فِي مَدَى تَمَتُّعِ المَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ بِالحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالدَّعَاوَى النَّاشِئَةِ عَنْ النَّشَاطِ المِهْنِيّ أَوِ التِّجَارِيّ الَّذِي قَدْ يُمَارِسُهُ فِي الدَّوْلَةِ المُسْتَقْبِلَةِ.

فَمِنْ جِهَةٍ أُولَى، قَدْ يَتَّخِذُ هَذَا النَّشَاطُ صُورَةَ مُمَارَسَةِ بَعْضِ المِهَنِ الحُرَّةِ كَالطِّبِّ أَوِ الصَّيْدَلَةِ أَوِ المُحَامَاةِ، أَوْ مُزَاوَلَةِ بَعْضِ الأَنْشِطَةِ الفِكْرِيَّةِ وَالفَنِّيَّةِ.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، قَدْ يَتَّخِذُ صُورَةَ أَنْشِطَةٍ تِجَارِيَّةٍ تَهْدِفُ إِلَى تَحْقِيقِ الرِّبْحِ كَشِرَاءِ العَقَارَاتِ وَبَيْعِهَا لِغَرَضِ التِّجَارَةِ، أَوْ تَأْسِيسِ الشَّرِكَاتِ التِّجَارِيَّةِ أَوِ المُسَاهَمَةِ فِيهَا بِشِرَاءِ الأَسْهُمِ أَوِ الحِصَصِ التِّجَارِيَّةِ

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الآرَاءُ الفِقْهِيَّةُ فِي هَذَا الشَّأْنِ؛ فَذَهَبَ اتِّجَاهٌ إِلَى القَوْلِ بِإِضْفَاءِ الحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ عَلَى هَذِهِ الأَنْشِطَةِ، عَلَى أَسَاسِ أَنَّ الأَسْبَابَ الَّتِي تُبَرِّرُ الإِعْفَاءَ مِنَ القَضَاءِ المَدَنِيّ تَبْقَى قَائِمَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى القَضَاءِ التِّجَارِيّ أَيْضًا80.

فِي حِينِ ذَهَبَ اتِّجَاهٌ آخَرُ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ، مُؤَكِّدًا أَنَّ الأَعْمَالَ الَّتِي يُبَاشِرُهَا المَبْعُوثُ الدُّبْلُومَاسِيُّ خَارِجَ نِطَاقِ وَظِيفَتِهِ الرَّسْمِيَّةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَظَلَّ مَشْمُولَةً بِالحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ، فَإِذَا قَامَ المَبْعُوثُ بِمُمَارَسَةِ أَعْمَالٍ تِجَارِيَّةٍ خَاصَّةٍ، فَإِنَّ البِضَائِعَ وَالأَمْوَالَ وَالدُّيُونَ وَالمُنَازَعَاتِ النَّاشِئَةَ عَنْهَا تَدْخُلُ فِي وِلَايَةِ القَضَاءِ المَحَلِّيّ لِلدَّوْلَةِ المُسْتَقْبِلَةِ.

وَيُعَلِّلُ أَنْصَارُ هَذَا الِاتِّجَاهِ مَوْقِفَهُمْ بِأَنَّ مُبَاشَرَةَ المَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ لِنَشَاطٍ مِهْنِيٍّ أَوْ تِجَارِيٍّ خَاصٍّ فِي الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا تُعَدُّ أَمْرًا لَا يَتَّفِقُ مَعَ طَبِيعَةِ المَهَامِّ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ، لِمَا قَدْ يَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنْ السَّعْيِ إِلَى تَحْقِيقِ الرِّبْحِ المَادِّيّ، وَهُوَ مَا قَدْ يُسِيءُ إِلَى مَكَانَةِ المَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ وَيَمَسُّ بِكَرَامَةِ الدَّوْلَةِ الَّتِي يُمَثِّلُهَا81. وَقَدْ أَقَرَّتْ اتِّفَاقِيَّةُ فِيينَا لِلْعَلَاقَاتِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ لِعَامِ 1961 هَذَا الِاتِّجَاهَ، إِذْ حَرَمَتِ المَبْعُوثَ الدُّبْلُومَاسِيَّ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ فِي الدَّعَاوَى المُتَعَلِّقَةِ بِالنَّشَاطِ المِهْنِيّ أَوِ التِّجَارِيّ الَّذِي يُمَارِسُهُ فِي الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا خَارِجَ نِطَاقِ وَظَائِفِهِ الرَّسْمِيَّةِ، وَذَلِكَ بِمُوجِبِ الفِقْرَةِ (ج) مِنَ المَادَّةِ (31) الَّتِي نَصَّتْ عَلَى:"الدَّعَاوَى المُتَعَلِّقَةُ بِأَيِّ نَشَاطٍ مِهْنِيٍّ أَوْ تِجَارِيٍّ يُمَارِسُهُ فِي الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا خَارِجَ وَظَائِفِهِ الرَّسْمِيَّةِ".

وَلَمْ تَكْتَفِ الِاتِّفَاقِيَّةُ بِاسْتِثْنَاءِ هَذِهِ الدَّعَاوَى مِنْ نِطَاقِ الحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ بَلْ حَظَرَتْ – أَصْلًا – عَلَى المَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ مُزَاوَلَةَ أَيِّ نَشَاطٍ مِهْنِيٍّ لِمَصْلَحَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ فِي الدَّوْلَةِ المُسْتَقْبِلَةِ، حَيْثُ نَصَّتِ المَادَّةُ (42) مِنْهَا عَلَى أَنَّهُ: لَا يَجُوزُ لِلْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ أَنْ يُمَارِسَ فِي الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا أَيَّ نَشَاطٍ مِهْنِيٍّ لِمَصْلَحَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ"[82].

وَيُؤَكِّدُ هَذَا التَّوَجُّهُ جُمْلَةٌ مِنَ الِاعْتِبَارَاتِ، فِي مُقَدِّمَتِهَا ضَرُورَةُ تَحْقِيقِ التَّوَازُنِ بَيْنَ مَبْدَأِ الحِصَانَةِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ الَّذِي يَهْدِفُ إِلَى ضَمَانِ اِسْتِقْلَالِ المَبْعُوثِ فِي أَدَاءِ مَهَامِّهِ الرَّسْمِيَّةِ، وَبَيْنَ مَبْدَأِ خُضُوعِ الأَفْرَادِ لِسُلْطَانِ القَانُونِ وَحِمَايَةِ حُقُوقِ المُتَعَامِلِينَ مَعَهُ فِي النَّشَاطِ التِّجَارِيّ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ المَبْعُوثَ الدِّبْلُومَاسِيَّ لَا يَجُوزُ لَهُ مُزَاوَلَةُ الأَعْمَالِ التِّجَارِيَّةِ بِأَنْوَاعِهَا كَافَّةً لِمَصْلَحَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ أَعْمَالًا تِجَارِيَّةً بِطَبِيعَتِهَا أَمْ بِالتَّبَعِيَّةِ، كَالشِّرَاءِ بِقَصْدِ البَيْعِ أَوِ التَّأْجِيرِ، أَوِ الأَعْمَالِ المُتَعَلِّقَةِ بِالأَوْرَاقِ التِّجَارِيَّةِ كَالصَّكِّ وَالكَمْبِيَالَةِ وَالسَّنَدِ الإِذْنِيّ، أو الأعمال المُتَّصِلَةِ بِالتِّجَارَةِ البَحْرِيَّةِ وَالنَّقْلِ وَالتَّوْرِيدِ[83].

---

80 عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص675.
81 سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية مرجع سابق، ص168.
82 وقد أخذت اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969 بالنص المذكور في مادتها (48)
83 سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص172.

فَإِذَا بَاشَرَ المَبْعُوثُ هَذِهِ الأَعْمَالَ لِحِسَابِهِ الشَّخْصِيّ عُدَّ ذَلِكَ خُرُوجًا عَنْ نِطَاقِ وَظِيفَتِهِ الرَّسْمِيَّةِ، وَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ خُضُوعُهُ لِاخْتِصَاصِ قَضَاءِ الدَّوْلَةِ المُسْتَقْبِلَةِ فِيمَا يَنْشَأُ عَنْهَا مِنْ مَنَازِعَاتٍ[84].

أَمَّا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الأَعْمَالُ قَدْ بُوشِرَتْ بِمُنَاسَبَةِ أَدَاءِ المَبْعُوثِ لِوَظِيفَتِهِ الرَّسْمِيَّةِ أَوْ لِمَصْلَحَةِ بَعْثَتِهِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَظَلُّ مُتَمَتِّعًا بِالحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ عَنِ الدَّعَاوَى المُتَعَلِّقَةِ بِهَا.

وَفِي هَذَا السِّيَاقِ قَضَتْ مَحْكَمَةُ النَّقْضِ المِصْرِيَّةُ بِأَنَّ النِّزَاعَ النَّاشِئَ عَنْ شِيكٍ أَصْدَرَهُ سَفِيرُ دَوْلَةِ الدَّنْمَارِكِ فِي مِصْرَ بِصِفَتِهِ الوَظِيفِيَّةِ وَبِمُنَاسَبَةِ أَدَاءِ مَهَامِّهِ الرَّسْمِيَّةِ يَخْرُجُ عَنْ وِلَايَةِ القَضَاءِ المِصْرِيّ[85].

وَيَرَى البَاحِثُ، أَنَّ تَحْقِيقَ العَدَالَةِ وَسِيَادَةَ القَانُونِ يَقْتَضِيَانِ إِخْضَاعَ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيّ لِاخْتِصَاصِ مَحَاكِمِ الدَّوْلَةِ المُسْتَقْبِلَةِ عَنْ أَعْمَالِهِ التِّجَارِيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ الخَارِجَةِ عَنْ نِطَاقِ وَظِيفَتِهِ الرَّسْمِيَّةِ. وَيُعَدُّ اسْتِثْنَاءُ هَذِهِ الأَعْمَالِ مِنَ الحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ، وَفْقًا لِاتِّفَاقِيَّةِ فِيينَا لِلْعَلَاقَاتِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ، تَوَجُّهًا مُتَوَازِنًا يُوَفِّقُ بَيْنَ اسْتِقْلَالِ الوَظِيفَةِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ وَحِمَايَةِ حُقُوقِ الأَفْرَادِ وَاحْتِرَامِ قَوَاعِدِ القَانُونِ فِي الدَّوْلَةِ المُسْتَقْبِلَة.

الخاتمة:

انتهت هذه الدراسة إلى أن الحَصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي تمثل إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الدبلوماسي المعاصر، باعتبارها ضمانة قانونية مقررة لحماية الوظيفة الدبلوماسية، وليس امتيازًا شخصيًا يمنح للمبعوث الدبلوماسي. فالغاية منها تتمثل في تمكينه من أداء مهامه الرسمية باستقلال وحرية، بعيدًا عن كل ما قد يعرقل مباشرة وظائفه أو يؤثر في سير العلاقات الودية بين الدول.

وقد بينت الدراسة أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وضعت إطارًا قانونيًا متكاملًا لتنظيم الحَصانة القضائية المدنية، فحددت نطاقها، وبينت الاستثناءات الواردة عليها، وأقامت توازنًا دقيقًا بين مقتضيات حماية الوظيفة الدبلوماسية ومتطلبات تحقيق العدالة وصون حقوق الأفراد، الأمر الذي جعلها المرجع الدولي الرئيس في هذا المجال.

كما كشفت الدراسة أن الطبيعة القانونية للحَصانة القضائية المدنية لا يمكن حصرها ضمن المفاهيم الإجرائية التقليدية إذ إنها تستمد أساسها من قواعد القانون الدولي العام، وتمثل قيدًا قانونيًا على ممارسة الدولة لاختصاصها القضائي يفرضه احترام الالتزامات الدولية ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول، بما يحقق الغاية التي أنشئت من أجلها العلاقات الدبلوماسية.

وأظهرت الدراسة كذلك أن الحَصانة القضائية المدنية ليست حَصانة مطلقة، وإنما ترد عليها استثناءات محددة حصرًا، كما أن التنازل عنها لا يكون إلا بإرادة صريحة من الدولة الموفدة، ولا يمتد أثره إلى إجراءات التنفيذ إلا إذا ورد النص عليه صراحة، وهو ما يعكس حرص القانون الدولي على تحقيق التوازن بين احترام الحَصانة وعدم تحويلها إلى وسيلة للإفلات من الالتزامات القانونية.

---

84 وفي هذا الشأن أكدت المحكمة العليا الدنماركية في حكمها الصَّادِر بتاريخ 5-3-1994 في نزاع متعلق بتذاكر سفر حيث طلب أحد موظفي السفارة الباكستانية من احدى شركات الطيران تذاكر سفر، غير أنه لم يقم بسداد قيمة تلك التذاكر، فأقيمت دعوى ضد السفارة، فأكدت المحكمة العليا في قضائها حق محكمة الموضوع في نظر الدعوى من الناحية الموضوعية ولا يجوز للسفير في هذه الحالة التمسك بالحصانة. ينظر محمود السيد عمر التحيوي، الحصانة القضائية والتنفيذية المعترف بها للأشخاص الاعتبارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ط1، 2011 ص97.

85 - ينظر الحكم الصَّادِر عن محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 4680لسنة 70، جلسة 17-4-2007، المكتب الفني58ق 60، ص347

كما انتهت الدراسة إلى أن المشرع الليبي قد أدرك أهمية تنظيم الحَصانات الدبلوماسية في وقت مبكر، فأصدر القانون رقم (21) لسنة 1954 بشأن الحَصانات والامتيازات الدبلوماسية قبل اعتماد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ثم عزز هذا التنظيم بانضمام الدولة الليبية إلى الاتفاقية بموجب القانون رقم (9) لسنة 1977، بما أسهم في تحقيق الانسجام بين التشريع الوطني وقواعد القانون الدولي، وأكد التزام الدولة الليبية بالأحكام المنظمة للعلاقات الدبلوماسية وفقًا للمعايير الدولية المستقرة.

النتائج:

أسفرت الدراسة عن النتائج الآتية:

أولًا :أن الحَصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي ذات طبيعة وظيفية، شرعت لضمان استقلال الوظيفة الدبلوماسية وحسن أدائها، ولا تعد امتيازًا شخصيًا يهدف إلى تمييز المبعوث الدبلوماسي أو إعفائه من الخضوع لأحكام القانون.

ثانيًا :أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أرست تنظيمًا قانونيًا متوازنًا للحَصانة القضائية المدنية، من خلال تحديد نطاقها، وبيان حدودها، وحصر الاستثناءات الواردة عليها، بما يحقق التوازن بين مقتضيات العمل الدبلوماسي ومتطلبات العدالة.

ثالثًا :أن الحَصانة القضائية المدنية تستند إلى قواعد القانون الدولي العام، وتمثل قيدًا قانونيًا على ممارسة القضاء الوطني لاختصاصه، الأمر الذي يمنحها طبيعة قانونية مستقلة تميزها عن الدفوع الإجرائية التقليدية.

رابعًا :أن الاستثناءات الواردة على الحَصانة القضائية المدنية وردت على سبيل الحصر، ولا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، حفاظًا على الغاية التي شرعت من أجلها الحَصانة.

خامسًا :أن التنازل عن الحَصانة القضائية لا يفترض ولا يستخلص ضمنًا، وإنما يجب أن يصدر صراحة من الدولة الموفدة، كما أن التنازل عن الحَصانة من القضاء لا يترتب عليه بذاته التنازل عن الحَصانة من التنفيذ، إلا إذا كان ذلك ثابتًا بنص صريح.

سادسًا :أن القضاء الوطني يظل ملزمًا بالتحقق من توافر الصفة الدبلوماسية ومن طبيعة المنازعة المعروضة عليه قبل مباشرة ولايته القضائية، التزامًا بأحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية النافذة.

سابعًا: أن التطبيق السليم لقواعد الحَصانة القضائية المدنية يقتضي تحقيق التوازن بين احترام الالتزامات الدولية للدولة وحماية حق التقاضي، بما يضمن عدم إساءة استعمال الحَصانة، وفي الوقت ذاته عدم الانتقاص من الضمانات التي كفلها القانون الدولي للمبعوث الدبلوماسي.

ثامنًا : أن التطور الذي شهده القانون الدولي الدبلوماسي والقضاء المقارن يؤكد اتجاهًا متزايدًا نحو التفسير الوظيفي للحَصانة القضائية، بما يحقق الغاية التي قررت من أجلها، ويعزز استقرار العلاقات الدولية، ويكرس مبدأ سيادة القانون في إطار احترام الالتزامات الدولية للدول.

المصادر و المراجع:

أولًا: الكتب

1-ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، 1955 .

2-أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007 .

3- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987 .

4-أحمد مسلم، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1966 .

5- الكوني علي اعبودة، قانون علم القضاء: الخصومة القضائية والعريضة، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، الطبعة الثانية، 2003 .

6-عبد السلام محمد ناجي، الوسيط في أحكام الميراث والوصية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، الطبعة الأولى، 2000 .

7-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، القاهرة، 2004 .

8- عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997 .

9- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1969 .

10- علي حسن الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الخامسة2011 .

11-علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية.2014.

12- فؤاد عبد المنعم، وسامية راشد، الوسيط في تنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 .

13- غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2017 .

14- محمد عبد الخالق عمر، القانون الدولي الليبي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971 .

15- محمد المبروك اللافي، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي .

16محمود السيد عمر التحيوي، الحصانة القضائية والتنفيذية المعترف بها للأشخاص الاعتبارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011 .

17-ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 2001 .

18-هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019 .
19- سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق: دراسة مقارنة، مطبعة أسعد بغداد، الطبعة الأولى، 1980 .
20- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010 .

ثانيًا: الرسائل الجامعية:

1-عزوز الغلام، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ظل اتفاقية فيينا لعام 1961، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018-2019 .
2- فواز صقر الفايز، المسؤولية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في الاتفاقيات الدولية والقانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2019 .

ثالثًا: البحوث والدوريات:

1- طلال ياسين العيسي، علاقة الاختصاص القضائي الدولي بالنظام العام: دراسة قانونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009 .
2- سيد ابراهيم الدسوقي, & صابر عمرو ابوخريص التائب. (2026). متطلبات التطبيق والتحديات. *Al-Shihab Journal of Humanities*, *1*(1), 41-52.

رابعًا: التشريعات والاتفاقيات:

1-اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 .
2-اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 .
3-اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 .
4-القانون المدني الليبي .
5- قانون الحصانات و الامتيازات الليبي رقم 21 لسنة 1954
6- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي .
7- القانون رقم (7) لسنة 1994 بشأن أحكام الوصايا .
8- القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل .
9- مجلة القانون الدولي الخاص التونسية .
10-مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية.